

جُزْءٌ فِيهِ؛

صَعْفُ الْأَحَارِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ؛

فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛

هُوَ: «إِجْلَانُ الذَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»

عَلَى الْعَدْتِ»

تَأْلِيفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حَفِظَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ

وَقَدْ ضَعَّفَ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَأَعْرَضُوا عَنْهَا، وَأَثْبَتُوا أَنَّ «الْمَقَامَ  
 الْمَحْمُودَ» هُوَ «مَقَامُ الشُّفَاعَةِ» يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ مُسْلِمٌ،  
 وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ خُرَيْمَةَ، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ  
 سَلَّامٍ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامُ الدَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَالْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
 الْوَهَّابِ، وَالْإِمَامُ السَّفَّارِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ  
 الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَغَيْرُهُمْ. □

ضَعَّفَ الْأَحَادِيثَ وَالْآثَارَ الْوَارِدَةَ؛  
 فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛  
 هُوَ: «إِجْلَاسُ النَّبِيِّ ﷺ  
 عَلَى الْعَرْشِ»

حُقوقُ الطبعِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزءٌ فيه؛

صَعَفُ الْأَحَارِيثِ وَالْآثَارِ الْوَارِدَةِ؛

فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛

هُوَ: «إِجْلَاسُ النَّبِيِّ ﷺ

عَلَى الْعَرْشِ»

تَأليفُ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتعالى

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ،  
وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَى لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ تَعَالَى

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخْبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً مُسْتَجَابَةً، وَإِنِّي أَخْرْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي). وَفِي رِوَايَةٍ: (شَفَاعَةُ لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي - يَعْنِي: شَفَاعَةً - لِأُمَّتِي، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٣٠٤)، وَ(٧٤٧٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٨)، وَ(١٩٩)، وَ(٣٣٤)، وَ(٣٣٥)، وَمَالِكٌ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ٢١٢)، وَ(ق/١٢٥/ط)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٣٦٠٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٣٠٧)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٧٧١٤)، وَ(٩٥٠٤)، وَ(٨٩٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ٢٦٥ و ٦٢٤ و ٦٣١)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «الْمُسْنَدِ: الصَّحِيحِ» (ج ١ ص ٩٠)، وَابْنُ أَبِي سَعْدٍ فِي «أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنَ الصَّحَّاحِ الْعَوَالِي» (ص ٨٣)، وَابْنُ مَنْدَه فِي «الإِيمَانِ» (٨٩٧)، وَ(٨٩٨)، وَ(٩١١)، وَ(٩١٢)، وَ(٩١٣)، وَابْنُ بَكَيْرٍ فِي «الْمُوطَأِ» (ج ١ ص ٤٧٦)، وَابْنُ الْمُهْتَدِي فِي «مَشِيخَتِهِ» (ص ١٦٠)، وَالْجَرَّكَانِيُّ فِي «جُزْئِهِ» (ص ٧٧)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٠٣٩)، وَ(٢٠٤٢)، وَ(٢٠٤٣)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «مُعْجَمِ الشَّيْخَةِ مَرِيَمَ بِنْتِ أَحْمَدَ الْأَذْرَعِيِّ» (ص ٢١١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ٨ ص ١٧)، وَ(ج ١٠ ص ١٩٠)، وَفِي «شُعَبِ الإِيمَانِ» (٣١٣)، وَفِي

«الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» (ص ١٦٥)، وَفِي «الْآدَابِ» (١٠٢٢)، وَفِي «الْإِعْتِقَادِ» (ص ٢٥٨)، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٩٠٧)، وَأَبُو سَعْدِ السَّمْعَانِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنْ مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ٦٠٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ» (١٢٣٥)، وَ(١٢٣٦)، وَ(١٢٣٧)، وَفِي «مَصَابِيحِ السُّنَنِ» (ج ٢ ص ١٣٦)، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَ(ج ١١ ص ١٤١)، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٦١٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ» (ج ٧ ص ٣٦٣)، وَابْنُ بَشْرٍ فِي «الْبُشْرَانِيَّاتِ» (٦٢٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ» (١٧٤٨)، وَفِي «الدُّعَاءِ» (٨٣)، وَالْعَلَائِيُّ فِي «إِثَارَةِ الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ» (ج ٢ ص ٦٢٦)، وَهَنَادٌ فِي «الرُّهْدِ» (١٨٢)، وَابْنُ الْبُخَارِيِّ فِي «مَشِيخَتِهِ» (ج ٣ ص ١٥٦٦)، وَ(ق/٣٩٤/ط)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْمُخْتَصَّرِ بِالْمُحَدِّثِينَ» (ص ٢٠٥)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سُنَيَانَ فِي «الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ» (ج ١ ص ٤٠٠)، وَابْنُ رَاهَوِيَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٦٨)، وَ(٦٩)، وَالْحَدَّثَانِيُّ فِي «الْمَوْطَأِ» (٢٠٠)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٠٣٩)، وَ(١٠٤٠)، وَ(١٠٤٥)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (ص ٣٤١ و ٣٤٢)، وَابْنُ حَبَانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٦١)، وَأَبُو ذَرِّ الْهَرَوِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص ٢٥٥)، وَالْبَزَارِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩١٤٠)، وَالْكَلابَادِيُّ فِي «مَعَانِي الْأَخْبَارِ» (١٨٤)، وَأَبُو الْفَضْلِ الْمَقْدِسِيُّ فِي «الْجُزْءِ الثَّانِي مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمِائَةِ» (٣٧)، وَالْقَسْطَلَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ السَّارِي» (ج ١٣ ص ٣٥٥)، وَابْنُ الْقَاسِمِ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣٣٥)، وَابْنُ أَبِي صُفْرَةَ فِي «الْمُخْتَصَّرِ النَّصِيحِ فِي تَهْدِيدِ الْكِتَابِ الْجَامِعِ الصَّحِيحِ» (ج ٣ ص ٤٢٤)، وَالذُّهْلِيُّ فِي «الْمُنْتَخَبِ مِنَ الزُّهْرِيَّاتِ» (ص ٣٣)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (ج ٣ ص ٢٥٩)، وَأَبُو بَكْرٍ الْأَنْصَارِيُّ فِي «الْمَشِيخَةِ

الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٨٩٠)، وَتَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١١٢٣)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مُسْكِلِ الْأَثَارِ» (٨٧٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦ ص ٢٠٣)، وَفِي «مُعْجَمِ الشُّيُوخِ» (ج ١ ص ١٨٠)، وَعَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١ ص ١٧٦)، وَالْخَلْعِيُّ فِي «الْخَلَعِيَّاتِ» (ص ٣٠٨)، وَأَبُو عَلِيٍّ الرَّفَّاءُ فِي «الْفَوَائِدِ» (ص ٤٨)، وَالْحُسَيْنُ الْمُرُوزِيُّ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ» (١٦٢١)، وَ(١٦٢٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (١١٧٣)، وَالْقَعْنَبِيُّ فِي «الْمُوطَأِ» (٣٥٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَمَهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٦٤)، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ فِي «صَحِيفَتِهِ» (ص ٧٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «جَامِعِ الْمَسَانِيدِ» (ج ٥ ص ٢٧٢)، وَالْجَوْهَرِيُّ فِي «مُسْنَدِ الْمُوطَأِ» (٥٣٣)، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُقْرِي فِي «جُزْءٍ فِيهِ أَحَادِيثُ نَافِعِ بْنِ أَبِي نَعِيمٍ» (ص ٣٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٩٩)، وَالرَّافِعِيُّ فِي «التَّدْوِينِ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ» (ج ٤ ص ١٤٨ و ١٤٩) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ مُنْبَهٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، وَمُوسَى بْنُ يَسَارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

وَقَالَ الْحَافِظُ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ، حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وَقَوْلُهُ رضي الله عنه: «شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ»، هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى، هِيَ

الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

\* وَهَذَا الْمَقَامُ الْعَظِيمُ: هُوَ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه وَحَدَّهُ، فَيَشْفَعُ لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي أَهْمِّ

أَوْقَاتِ حَاجَاتِهِمْ.

\* وَهَذَا مِنْ كَمَالِ شَفَقَتِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَرَأْفَتِهِ بِهِمْ، وَكَرَمِهِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْآخِرَةِ.  
وَبَوَّبَ الْحَافِظُ عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي «الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْكُبْرَى» (ج ١  
ص ١٧٦)؛ بَابُ: الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ، وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ بِالْإِيمَانِ، وَدُخُولِهِمْ  
الْجَنَّةِ.<sup>(٢)</sup>

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» (ص ٢٠): «فَشَفَاعَتُهُ ﷺ: لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ  
مِنْ أُمَّتِهِ، وَشَفَاعَتُهُ نَائِلَةٌ مِنْ مَاتَ، يَشْهَدُ: أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». اهـ.  
وَهَذَا الْحَدِيثُ: ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ فِي «الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى»  
(ص ٢٥١)؛ تَحْتَ: بَابٍ: فِي تَفْضِيلِهِ ﷺ بِالشَّفَاعَةِ، وَالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ.  
فَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ، الَّذِي فِي حَدِيثٍ: الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ  
مُسْلِمٌ، لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ فِي عِبَادَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٣٩٠): (وَهَكَذَا قَالَ  
غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ. قَالُوا: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ). اهـ.



(١) وَأَنْظَرُ: «إِزْشَادُ السَّارِي» لِلْقِسْطَلَانِيِّ (ج ١٣ ص ٣٥٦)، وَ«شَرْحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١ ص ٤٧٨).  
(٤٧٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٢٠ و ٢١ و ٢٢)، وَ«الشَّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَّاضِ  
(ص ٢٥٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دُرَّةُ أَثَرِيَّةٌ

فَتْوَى

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

بِرِئَاسَةِ الْعَلَمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ

فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قُعُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ.

فَقَدْ سُئِلَتْ: اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَى رَقْم:

(١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا

الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ

مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى

اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ... صَالِحٌ الْفُورَانُ... عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... عَبْدُ الْعَزِيزِ آلُ الشَّيْخِ..

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسْرٍ وَأَعْنُ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ؛ تَفْسِيرٍ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قَعُودُ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

[الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُقَعِّدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ، وَمُنْقَطِعٌ

أَخْرَجَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوِّ» (ص ٩٩)، وَابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ

الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ مُدْرِكِ الرَّازِيِّ،

حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ بِمَرَّةٍ، وَلَهُ ثَلَاثُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: عُمَرُ بْنُ مُدْرِكِ الرَّازِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، قَالَ عَنْهُ:

يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: «كَذَّابٌ»<sup>(١)</sup>.

الثَّانِيَةُ: جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَيُخَالِفُ الثَّقَاتِ.

(١) انظُرْ: «لِسَانَ الْمَبْرُورِينَ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ١٤٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ١٤٣)، وَ«دِيوَانَ

الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٩٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٤٧٣).

قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «ضَعِيفٌ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «مُتْرُوكٌ»، وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ: «ذَاهِبُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ»<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: (جُوَيْرٌ: أَكْثَرَ عَنِ الضَّحَّاكِ، رَوَى عَنْهُ: أَشْيَاءٌ مَنَّاكِرَ).<sup>(٢)</sup>  
قُلْتُ: وَهَذَا الْأَثَرُ مِنْ مَنَّاكِرِهِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ» (ج ١ ص ٢١٧)؛ عَنْ جُوَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: (يُرْوَى: عَنِ الضَّحَّاكِ، أَشْيَاءٌ مَقْلُوبَةٌ).  
\* وَهَذِهِ مِنْهَا.

الثَّلَاثَةُ: الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ الْهَلَالِيُّ؛ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: التَّفْسِيرَ<sup>(٣)</sup>، فَهُوَ مُنْقَطِعٌ، لَا يَصِحُّ.

(١) انظر: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لابْنِ حَجَرَ (ج ٢ ص ٦٩١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٥٤١)، وَ«الضُّعْفَاءَ» لِلْعُقَيْبِيِّ (ج ١ ص ٢٠٥)، وَ«التَّارِيخَ» بِرِوَايَةِ: الدُّورِيِّ (ج ٣ ص ٢٧٩)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلنَّسَائِيِّ: (ص ٢٨)، وَ«الضُّعْفَاءَ وَالمُتْرُوكِينَ» لِلدَّارِقُطْنِيِّ (ج ١ ص ١٤)، وَ«السُّؤَالَاتِ» لِلْأَجْرِيِّ (ص ١٥)، وَ«تَهْدِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمُزِّيِّ (ج ٥ ص ١٦٧)، وَ«دِيَوَانَ الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ص ٦٨)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٤ ص ٥٢).

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ٢٥١).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) انظر: «المَرَّاسِيلَ» لابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ«جَامِعَ التَّحْصِيلِ فِي أَحْكَامِ المَرَّاسِيلِ» لِلْعَلَانِيِّ (ص ١٩٩)، وَ«تُحْفَةَ التَّحْصِيلِ فِي ذِكْرِ رِوَاةِ المَرَّاسِيلِ» لِأَبِي زُرْعَةَ العِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ«سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٧

فَهُوَ: مُرْسَلٌ.

عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ مُشَاشٍ؛ قَالَ: (قُلْتُ: لِلضَّحَّاكِ، سَمِعْتَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؟، قَالَ: لَا، قُلْتُ: رَأَيْتَهُ؟، قَالَ: لَا).<sup>(١)</sup>

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ يَقُولُ: (كَانَ شُعْبَةُ: يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ الضَّحَّاكُ بْنُ مَزَاحِمٍ، لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَطُّ).<sup>(٢)</sup>

\* وَهَذَا الْأَثَرُ: هُوَ مُخَالِفٌ، لِأُصُولِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، فِي أَنَّهُ: يُرَوَى عَنْهُ خِلَافُهُ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَهُوَ تَفْسِيرُهُ لِلآيَةِ: أَنَّهَا: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، وَهِيَ خَاصَّةٌ بِالرَّسُولِ ﷺ.<sup>(٣)</sup>

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُومِ» (ص ٩٩): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ: وَعُمَرُ هَذَا الرَّازِيُّ: مَتْرُوكٌ، وَفِيهِ جُوبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ: مِثْلُهُ).

\* وَهُوَ أَيْضًا: أَثَرٌ مُضْطَرَبٌ:

ص ٢١٧)، وَ«تَارِيخِ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٧ ص ١١٣)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٣٢٦)، وَ«مُسْتَحَبَّ الْأُرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْحَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ«الْكَمَالَ فِي أَسْمَاءِ الرَّجَالِ» لِلْمَقْدِسِيِّ (ج ٦ ص ١٤).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٨٥).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» (ص ٨٦).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) وَأَنْظَرِ: «الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٥).

فَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَمَرَّةً: يُرَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ.

وَهَذَا التَّخْلِيطُ مِنْ: لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ مُخْتَلِطٌ، سَيِّئُ الْحِفْظِ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ»

(ج ٣ ص ٢٢٠): (رُويَ هَذَا التَّفْسِيرُ مِنْ قَوْلِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَا يَثْبُتُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ

الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢١): (إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، فَ«عُمَرُ الرَّازِيُّ»، وَ«جُوَيْرٌ»: مَتْرُوكَانِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (قَالَ

الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَعُمَرُ هَذَا: مَتْرُوكٌ، وَجُوَيْرٌ - سَقَطَ الْخَبْرُ مِنَ الْأَصْلِ،

وَلَعَلَّهُ: «مِثْلُهُ» -، وَهَذَا مَشْهُورٌ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَيُرَوَى مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ قُلْتُ:

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»؛ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ،

الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَمِمَّا يَبِينُ سُقُوطَ هَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا؛ مُخَالَفَتُهُ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَهَذَا التَّفْسِيرُ لِلآيَةِ فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»

هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»؛ فَدَثَبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ

الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَاعْتَمَدَهُ غَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَأَصْحَابِ

السُّنَنِ، كَالنَّسَائِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا خَالَفَ ذَلِكَ مِنَ التَّفَاسِيرِ وَالْأَقْوَالِ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي زَمَانِهِمْ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ.<sup>(١)</sup>

\* وَإِلَيْكَ مَا ثَبَتَ فِي ذَلِكَ:

(١) فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَقُولُ: إِنَّ رَبَّكَ سَيَبْعَثُكَ مَقَامًا مَحْمُودًا، وَهِيَ: الشَّفَاعَةُ، وَكُلُّ «عَسَى» فِي الْقُرْآنِ: فَهِيَ وَاجِبَةٌ.<sup>(٢)</sup>

(١) انظُرْ: «جَامِعُ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١١ ص ٣٧٦)، وَ«الْعُلُوقُ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٩٩)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٦ ص ١٧٦٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٤ ص ١٢١)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١١ ص ٤٢٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ٢ ص ٦١٢)، وَ«التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ١٩ ص ٦٤ و ٦٥)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ١٤ ص ٣٩٠)، وَ«الشَّفَاعَةَ» لِلشَّيْخِ الْوَادِعِيِّ (ص ٥٦)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِلصَّنْعَانِيِّ (ج ١ ص ٣٨٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٥٦)، وَ«شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٥٦)، وَ«تَيْسِيرُ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ شَرْحُ كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ سَلِيمَانَ آلِ الشَّيْخِ (ص ٢٤٦)، وَ«شَرْحُ الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَارِيِّ (ج ١ ص ٤٦٩)، وَ«لَوَامِعُ الْأَثَارِ الْبَهِيَّةِ» لِلسَّفَارِينِيِّ (ج ٢ ص ٢٠٤)، وَ«الشُّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (ص ٢٧٣).

(٢) أَنْرَّ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١١ ص ٣٧٦)، وَإِنَّ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٦ ص ١٧٦٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٤٠-الدَّرُّ الْمَشْهُورُ) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرُّ الْمَشْهُورِ» (ج ٤ ص ١٤٠)، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ١٢١)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٢٦).

(٢) وَقَالَ بِهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ﷺ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: كَانَ أَهْلُ

الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: شَفَاعَةُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. (١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٤)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (٤٦٢)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٠)، وَابْنُ الْمُقْرِيِّ فِي «مُعْجَمِهِ» (٥٦٨)، وَأَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ» (ج ٣ ص ٤٧٤)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ» (ج ٤ ص ٦٧) مِنْ طَرِيقِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، فِيهِ رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَهْمُ فَوَقَعَتْ مِنْهُ مَنَاقِبٌ، وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، فَيُعْتَبَرُ بِهِذَا الْأَثَرِ فِي الْمَتَابِعَاتِ، لِمُوَافَقَتِهِ لِأُصُولِ الْقُرْآنِ، وَأُصُولِ السُّنَّةِ.

وَأَنْظُرُ: «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٣ ص ٢٤١)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٣٢٧)، وَ«الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٤ ص ٦٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ» (ج ٤ ص ٦٨)؛ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ رِشْدِينَ بْنِ كُرَيْبٍ؛ وَمِنْهَا أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَذَا؛ فَعَقَّبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (وَلِرِشْدِينَ عَيْرٌ مَا ذَكَرْتُ، وَكَيْسَ بِالْكَثِيرِ، وَأَحَادِيثُهُ مُقَارِبَةٌ، لَمْ أَرْ فِيهَا حَدِيثًا مُنْكَرًا جَدًّا، وَهُوَ عَلَى ضَعْفِهِ؛ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ).

(١) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٥)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ٦١٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، وَأَبِي أُسَامَةَ حَمَادِ بْنِ أُسَامَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى سَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي قَتَادَةَ بْنِ دِعَامَةَ السَّدُوسِيِّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَشْهُورِ» (ج ٥ ص ٣٢٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ الْبُرِّي فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٥)، وَابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٣٩٠).

(٣) وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ).<sup>(١)</sup>

\* وَقَدْ بَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٦ ص ٨٦)؛ بَابُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

\* وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٥٣)؛ تَحْتَ تَفْسِيرِهِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٤ ص ٣٩٠): (وَهَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ؛ قَالُوا: وَهَذَا بَدَلٌ عَلَىٰ أَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَنْفَعُ إِلَّا الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ قَالَ السَّلْفُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ طه: ١٠٩]؛ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ هُوَ شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ أذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾ [سُورَةُ طه: ١٠٩]؛ إِنَّ اللَّهَ يُشْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ). اهـ.

وَقَالَ الْمَلَأَ عَلِيُّ الْقَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ الشُّفَا» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَقَالَ: «قَتَادَةُ»؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ؛ أَي: مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَأَجْلَاءِ التَّابِعِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا: فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَنِ). اهـ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧١٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (١١٢٣١).

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٤٠): (هَذَا الْحَدِيثُ: مَوْقُوفٌ).

(٤) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ لِيَزِيدَ الْفَقِيرِ: (أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ -؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ).<sup>(١)</sup>

(٥) وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ﷺ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: الشَّفَاعَةُ).

وَفِي رِوَايَةٍ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْتُونَ آدَمَ...، وَيَأْتُونَ نُوحًا...، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُونَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْتَ الَّذِي فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَحْتَمَ، وَغَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَجِئْتَ فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا، وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكُمْ، فَيُخْرِجُ يَحُوشَ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَأْخُذُ بِحَلْقَةِ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْرَعُ الْبَابَ، فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: فَيُفْتَحُ لَهُ، فَيَجِيءُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ، فَيَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ، فَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، وَادْعُ تُجَبَّ، قَالَ: فَيُفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لِأَحَدٍ مِنَ الْخَلَائِقِ، وَيُنَادِي: يَا مُحَمَّدُ، يَا مُحَمَّدُ، ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهُ وَاشْفَعْ تُشْفَعْ وَادْعُ تُجَبَّ، فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: يَا رَبُّ أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ سَلْمَانُ: فَيُشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١).

مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، قَالَ سَلْمَانُ: فَذَلِكَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ<sup>(١)</sup>.

٦) وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُحْبَسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ... وَيَأْتُونَ نُوحًا...، إِلَى أَنْ قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ أَتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣١٠٢٦)، وَ(٣٢٣٣٣)، وَفِي «الْمُسْنَدِ» (٤٦٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (٦١١٧)، وَابْنُ حَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (١٩١)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (٨١٣) مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه، وَلَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ. وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ مُقْبِلُ الْوَادِعِيِّ فِي «الشَّفَاعَةِ» (ص ٥٦): (عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَقَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ الْأَبَّانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى سَلْمَانَ؛ وَهُوَ الْفَارِسِيُّ، إِلَّا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْبِيٌّ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُقَالَ بِالرَّأْيِ، وَلَا هُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٤ ص ٣٨٨): (صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ). قَالَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ» (ج ١٠ ص ٣٧٢): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ). وَقَالَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ٤ ص ٤٣): (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ). وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو صَبْرٍ فِي «إِنْحَافِ الْخَيْرَةِ» (ج ٣ ص ١٥١): (رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالطَّبْرَانِيُّ: بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ).

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمُنْشُورِ» (ج ٥ ص ٣٢٧)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤)، وَابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١١ ص ٤٢٦).

لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي، فَيَقُولُ: ازْفَعْ مُحَمَّدٌ، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَ، قَالَ: فَأَزْفَعُ رَأْسِي، فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِشَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، - قَالَ قَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ - ثُمَّ أَعُودُ الثَّانِيَةَ... ثُمَّ أَعُودُ الثَّلَاثَةَ... حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ، قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ نَبِيُّكُمْ ﷺ. (١)

(٧) وَعَنْ قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾

[الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: هِيَ الشَّفَاعَةُ، يُشْفَعُ اللَّهُ فِي أُمَّتِهِ فَهُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ. (٢)

(٨) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ

مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا (ج ٩ ص ١٣١).

(٢) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٥٤)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ٣٨٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ نَوْرٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) أَنْتَرُ صَحِيحٌ.

(٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]؛ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. (١)

قُلْتُ: فَوَافَقَ مُجَاهِدٌ: الْجَمَاعَةَ، فِي تَفْسِيرِهِ، لِهَذِهِ الْآيَةِ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا، عَلَى

تَفْسِيرِ الْآيَةِ: بِالشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٥): (وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ

أَيْضًا أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ الشَّفَاعَةُ: الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ

الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَابْنُ شَهَابٍ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، وَعَيْرُهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (إِثْبَاتُ

الشَّفَاعَةِ، وَهُوَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ اعْتِقَادِ: أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ مُجْمَعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ: قَوْلِ اللَّهِ

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ٥ ص ٤٥)، وَخَشِيشُ بْنُ أَصْرَمَ فِي «الِاسْتِغَامَةِ» (ج ٣ ص ٢٠٣- جَامِعُ

الْأَثَارِ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدَّمَشْقِيِّ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، وَهَوْدَةَ بْنِ خَلِيفَةَ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ

الْعَبْدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ.

وَذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (ج ١١

ص ٤٢٦).

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٥)، وَالْحَطِيبُ فِي

«الْمُتَّفِقِ وَالْمُتَّفَرِّقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٩ ص ٦٤- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

وَابْنِ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤).

تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُنْذِنِينَ مِنْ أُمَّتِهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالَفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَيَّ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعِدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَرْشِ»، وَهَذَا عِنْدَهُمْ مُنْكَرٌ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ: مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْخَالِفِينَ، أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ لِأُمَّتِهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَ مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَارَ إِجْمَاعًا، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ). اهـ.

وَذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٣) تَحْتَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]، هَذِهِ الْأَحَادِيثُ، وَغَيْرَهَا، وَأَعْرَضَ عَمَّا خَالَفَهَا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَيَّ إِنْكَارِهِ لِأَسَانِيدِهَا، وَأَنَّهَا لَا تَثْبُتُ عِنْدَهُ.

(١) قُلْتُ: وَالْمَقَامَ الْمَحْمُودُ؛ لَيْسَ فَقَطُ: «شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُنْذِنِينَ مِنْ أُمَّتِهِ»، بَلْ هُوَ كَذَلِكَ: «الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى»، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْأَثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَثَارُ فِي ذَلِكَ.

وَأَنْظُرُ: «الْبِدَايَةَ وَالنِّهَايَةَ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١٥ ص ٤٣)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِابْنِ خُزَيْمَةَ (ج ٢ ص ٧٢٤)، وَ«مُخْتَصَرَ الْعُلُوِّ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ص ١٦)، وَ«التَّوْحِيدَ» لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (ص ٥٦)، وَ«الإِكْلِيلَ فِي اسْتِبْنَابِ التَّنْزِيلِ» لِلشُّوَيْطِيِّ (ص ١٦٨).

وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ٥ ص ٢٧٥): (وَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: فَسَّرَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ، وَفَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ: بِغَيْرِ ذَلِكَ)؛ فَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ رَجَبٍ: تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup>، وَأَعْرَضَ عَنْهُ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَلَكِنْ ثَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ» أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ»؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، دُونَ شَكِّ وَلَا رَيْبٍ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ غَيْرَهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، بَلْ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْهُ -أَي: عَنِ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخِرِ-: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوْلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخِرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْآخِرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ. اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٥ ص ٤٣): (ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى). اهـ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّوْحِيدِ» (ج ٢ ص ٧٢٤)؛ بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الْمَقَامَ الَّذِي يَشْفَعُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّتِهِ هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعَدَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩].

(١) قُلْتُ: لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، هَذَا التَّفْسِيرُ، لِأَلَايَةِ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ، مُنْكَرٌ، لَا يَصِحُّ، وَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْسَانِ» (ج ١٤ ص ٣٩٩)؛ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ عَنْ وَصْفِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ الَّذِي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللَّهُ إِلَيْهَا بِفَضْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ.

وَبَوَّبَ أَيْضًا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ بَلْبَانَ الْحَنْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِحْسَانِ» (ج ١٤ ص ٣٩٩)؛ ذَكَرَ الْإِخْبَارِ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يَشْفَعُ ﷺ فِي أُمَّتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ: حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ.

وَقَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٥٥): (قَوْلُهُ: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ وَ«عَسَىٰ» مِنْ اللَّهِ: وَاجِبَةٌ، قَالَ: سَيَبْعَثُكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا: الشَّفَاعَةُ). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» (ص ٥٦)؛ فِي بَابِ الشَّفَاعَةِ: (وَفِيهِ مَسَائِلٌ؛ ذَكَرَ الشَّفَاعَةَ الْكُبْرَى، وَهِيَ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شرح كتاب التَّوْحِيدِ» (ص ٩٦): (قَالَ تَعَالَى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَهِيَ: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ أَنَّ اللَّهَ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي صِحَّتِهِ نَظْرٌ، وَالْمَشْهُورُ: الْأَوَّلُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ» (ص ٢٤٦): (قَوْلُهُ: «وَيُنَالُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، أَي: الْمَقَامَ الَّذِي يَحْمَدُهُ فِيهِ الْخَلَائِقُ كُلُّهُمْ، وَخَالَقَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ

التَّأْوِيلُ؛ ذَلِكَ الْمَقَامُ الَّذِي يَقُومُهُ ﷺ: الشَّفَاعَةُ لِلنَّاسِ، لِئُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِمَّا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ». وَكَذَا قَالَ: ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ قَتَادَةَ: «هُوَ أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ: الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٣): (اِخْتَلَفَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي مَعْنَى «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: ذَلِكَ هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي هُوَ يَقُومُهُ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِلشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ لِئُرِيحَهُمْ رَبُّهُمْ مِنْ عَظِيمِ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ ذَلِكَ الْيَوْمِ... وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ هُوَ أَنْ يُقَاعِدَهُ مَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ؛ ثُمَّ رَجَّحَ الْحَافِظُ الطَّبْرِيُّ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ: أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ الشَّفَاعَةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي «الشِّفَا بِتَعْرِيفِ حُقُوقِ الْمُصْطَفَى» (ص ٢٧٣): (وَقَالَ قَتَادَةَ: «كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ هُوَ: شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَعَلَى أَنْ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ؛ مَقَامُهُ ﷺ لِلشَّفَاعَةِ: مَذَاهِبُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الشَّفَاعَةُ مُفَسَّرَةً فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ ﷺ، وَجَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا: شَادَةً عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ، يَجِبُ أَلَّا تُتَّبَتَ، إِذْ لَمْ يَعْضُدْهَا صَحِيحٌ أَثَرًا). اهـ.

وَقَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الشِّفَا» (ج ١ ص ٤٦٩): (وَقَالَ: «قَتَادَةَ»؛ تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ، «كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ»؛ أَي: مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ، وَأَجْلَاءِ التَّابِعِينَ، «يَرَوْنَ»؛ بِصِيغَةِ الْفَاعِلِ، مِنْ الرَّأْيِ، أَوْ بِصِيغَةِ الْمَفْعُولِ، أَي: يَظُنُّونَ، «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: شَفَاعَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ أَي: لِعَامَّةِ الْخَلْقِ فِي إِرَاحَتِهِمْ مِنْ عَذَابِ الْمَوْقِفِ، «وَعَلَى»؛ أَي: وَكَانُوا عَلَى: «أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ أَي: هُوَ: «مَقَامُهُ ﷺ لِلشَّفَاعَةِ»؛ أَي: الْعُظْمَى فِي السَّاعَةِ

الْكُبْرَى، «مَذَاهِبُ السَّلَفِ»؛ أَي: السَّالِفِينَ، «مِنَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ، وَعَامَّةِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ»؛ أَي: مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ، وَالْمُفَسِّرِينَ، وَالْمُحَدِّثِينَ، وَسَائِرِ عُلَمَاءِ الدِّينِ الرَّضِيِّ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، «وَبِذَلِكَ»؛ أَي: وَبَطْنِ مَا ذُكِرَ، وَعَلَى وَفْقِ مَا سَطَّرَ، «جَاءَتْ»: الشَّفَاعَةُ، «مُفَسَّرَةً»؛ أَي: مُبَيَّنَةً، «فِي صَحِيحِ الْأَخْبَارِ»؛ أَي: مِمَّا كَادَتْ أَنْ تَتَوَاتَرَ عَنِ الْأَخْيَارِ، «عَنْهُ ﷺ»، وَ«جَاءَتْ مَقَالَةٌ فِي تَفْسِيرِهَا: شَاذَّةٌ»؛ أَي: مُنْفَرِدَةٌ، «عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ»؛ وَهُوَ: مُجَاهِدٌ، مُخَالَفَةٌ لِنَقْلِ الثَّقَاتِ، ضَعِيفَةٌ فِي أَصُولِ الرِّوَايَاتِ، وَحُصُولِ الدَّرَايَاتِ، «يَجِبُ أَنْ لَا تُثَبَّتَ»؛ أَي: عِنْدَ الْأَثْبَاتِ، لِعَدَمِ الْإِثْبَاتِ، «إِذْ: لَمْ يَعْضُدْهَا»؛ أَي: لَمْ يُقَوِّهَا: «صَحِيحُ أَثَرٍ»؛ مِنْ مَنقُولٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَارِي» (ج ١١ ص ٤٢٦): (قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ: الشَّفَاعَةُ، وَبَالَغَ الْوَاحِدِيُّ فَنَقَلَ فِيهِ الْإِجْمَاعَ<sup>(١)</sup>، وَلَكِنَّهُ أَشَارَ إِلَى مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَزَيْفَةَ، وَقَالَ الطَّبْرِيُّ: قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّوْبِيلِ الْمَقَامَ الْمَحْمُودُ هُوَ الَّذِي يَقُومُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِئُرِيحَهُمْ مِنْ كَرْبِ الْمَوْقِفِ، ثُمَّ أَخْرَجَ عِدَّةَ أَحَادِيثَ فِي بَعْضِهَا التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ، وَفِي بَعْضِهَا مُطْلَقُ الشَّفَاعَةِ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْقُسْطَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (ج ٧ ص ٢٠٩): (قَوْلُهُ: «بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ وَالْآخِرُونَ، وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ لِلنَّاسِ، لِئُرِيحَهُمْ اللَّهُ مِنْ كَرْبِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَشِدَّتِهِ). اهـ.

(١) قُلْتُ: وَقَدْ ثَبَّتَ هَذَا الْإِجْمَاعُ، مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فَيَجِبُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ فِي الْإِعْتِقَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٥٤٦): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ يَعْنِي: مَقَامَ الشَّفَاعَةِ فِي أَصْحَابِ الْأَعْرَافِ، يَحْمَدُهُ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ». اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢٠٤): «وَأَعْلَمُ أَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَفَاعَاتٍ؛ الْأُولَى: الشَّفَاعَةُ الَّتِي يَشْفَعُ فِيهَا لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَهُمْ بَعْدَ أَنْ يَتَدَفَّعَهَا الْأَنْبِيَاءُ أَصْحَابُ الشَّرَائِعِ آدَمُ إِلَى نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ». اهـ.

وَقَالَ أَيْضًا الْإِمَامُ السَّفَّارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٢١١): «وَالشَّفَاعَاتُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ ﷺ عِدَّةٌ، أَوْلَاهَا: وَهِيَ أَعْظَمُهَا وَأَعَمُّهَا، شَفَاعَتُهُ ﷺ لِفَضْلِ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْوَرَى بَعْدَ التَّرَدُّدِ إِلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَتَدَفُّعِهَا بَيْنَ أَخْيَارِ الْمَلَائِكَةِ إِلَى أَنْ تَصِلَ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ الْمَوْرُودِ، وَهِيَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ فِي «مِنْحَةِ الْبَارِي» (ج ٨ ص ١٢): «بَابُ قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ هُوَ: مَقَامُ الشَّفَاعَةِ». اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي «الْإِكْلِيلِ فِي اسْتِنْبَاطِ التَّنْزِيلِ» (ص ١٦٨): «قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فُسِّرَ فِي حَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»: بِالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى فِي فَضْلِ الْقَضَاءِ». اهـ.

قُلْتُ: فَالْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؛ لَيْسَ فَقَطْ: «الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى»، بَلْ هُوَ كَذَلِكَ: «شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُذْنِبِينَ مِنْ أُمَّتِهِ»، فَكُلُّ ذَلِكَ دَاخِلٌ فِي الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَخْبَارُ وَالْأَنْبَارُ فِي ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْإِسْنَادِ مُتَابَعَاتٌ، لَكِنَّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ أَبِي رَوْقٍ عَطِيَّةَ بْنِ الْحَارِثِ الْهَمْدَانِيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

\* أَمَّا حَدِيثُ أَبِي رَوْقٍ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٤ ص ٤١٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرِ بْنِ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، قَالَ: تَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الطَّائِيُّ، قَالَ: تَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُتَعَدُّهُ عَلَى الْعَرْشِ).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جَدًّا، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنَ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما <sup>(١)</sup>. وَفِيهِ كَذَلِكَ: عَبَادُ بْنُ أَبِي رَوْقٍ؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِثِقَةٍ» <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «وَلِابْنِ أَبِي رَوْقٍ هَذَا: أَحَادِيثُ، كَمَا لِأَبِيهِ: أَحَادِيثُ، وَلَيْسَ حَدِيثُهُمَا بِالْكَثِيرِ، وَمِقْدَارُ

(١) انظر: «المَراسيل» لابن أبي حاتم (ص ٨٥)، و«جامع التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٩٩)، و«تُحْفَةُ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، و«الْإِرْشَادُ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، و«الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(٢) انظر: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٤ ص ٢٦)، و«دِيْوَانَ الضُّعَفَاءِ» لَهُ (ص ٢٠٧)، و«الْمُغْنِي فِي الضُّعَفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ١ ص ٣٢٥)، و«الضُّعَفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٧٤)، و«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٣ ص ٢٢٩).

مَا يَرْوِيَانِهِ: لَا يُتَابَعَانِ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، وَلَمْخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي أَنْ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَكَذَلِكَ هُوَ التَّفْسِيرُ الَّذِي ثَبَتَ بِهِ الدَّلِيلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَالتَّابِعُونَ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي زَمَانِهِمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ النُّقُولَاتُ عَنْهُمْ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشَقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٢)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّوِيلَاتِ» (ج ٢ ص ٤٩٤)، وَالذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٨٠).

\* وَأَمَّا حَدِيثُ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ النَّجَّارِ فِي «ذَيْلِ تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ١٩ ص ٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَادِسِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ مَرْزُوحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيَنْ حَبِيبُ اللَّهِ؟، فَيَسْخَطُ صُفُوفَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْعَرْشِ، فَيَمُدُّ يَدَهُ الْعَزِيزُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ، حَتَّى تَمَسَّ رُكْبَتُهُ، رُكْبَتُهُ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

(١) انظُرْ: «الْكَامِلُ فِي ضُعْفَاءِ الرِّجَالِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٥ ص ٥٥٩).

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَوَابِقِهِ بَلْ أَشَدُّ نِكَارَةً، لِذَاتِ الْعِلَلِ السَّالِفَةِ، لِإِلْتِقَاعِ بَيْنِ الضَّحَّاكِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَالضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه<sup>(١)</sup>.  
 وَفِيهِ كَذَلِكَ: مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يُدْرِكِ الضَّحَّاكَ أَيْضًا<sup>(٢)</sup>، وَلِمَخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «الشَّفَاعَةُ»، فَلَا يُلْتَفَتُ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ» (ج ٣ ص ١٨٣٣): (مُقَاتِلُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بَشِيرِ الْأَزْدِيِّ: كَذَّبُوهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج ٢ ص ٢٩٠): (مَتْرُوكٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج ٧ ص ٢٠١)؛ عَنِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ: (ضَعْفُهُ بَيْنٌ: أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ).

قُلْتُ: وَلِهَذَا الْأَثَرِ شَوَاهِدٌ أَيْضًا، وَلَكِنْ كُلُّهَا شَدِيدَةُ الضَّعْفِ، لَا تَعْضُدُهُ، وَإِلَيْكَ تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

الشَّاهِدُ الْأَوَّلُ: عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه:

(١) انظُرْ: «الْمَرَاسِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ص ٨٥)، وَ «جَامِعُ التَّحْصِيلِ» لِلْعَلَائِيِّ (ص ١٩٩)، وَ «تَحْفَةَ التَّحْصِيلِ» لِلْعِرَاقِيِّ (ص ١٥٥)، وَ «الْمُسْتَحَبَّ مِنَ الْإِرْشَادِ فِي مَعْرِفَةِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ» لِلْخَلِيلِيِّ (ج ١ ص ٣٨٩)، وَ «الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى» لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٠٠).

(٢) انظُرْ: «تَهْدِيبُ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ١٠ ص ٢٤٩)، وَ «تَلْخِصَ الْمُؤَصُّوعَاتِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١١٨ وَ ١٤١)، وَ «الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ (ج ٢ ص ٦٧٥).

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِبَنِيكُمْ رضي الله عنهم فَأَقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِنَّ مُحَمَّدًا رضي الله عنه يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

حَدِيثٌ وَاهٍ جِدًّا، وَمُنْقَطَعٌ، مَوْفُوفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٣)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَ(٢٣٧)، وَ(٢٣٨)، وَ(٢٨٠)، وَ(٣٠٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٠٩٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٨)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١ ص ١٦١-صِفَاتُ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْمُحِبِّ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيِّ، وَعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ أَبِي غَسَّانِ الْعَبْرِيِّ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، ثَنَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ وَاهٍ جِدًّا، وَلَهُ خَمْسُ عِلَلٍ:

(١) سَقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ اسْمُ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ»، مِنْ نَسَخِ «جَامِعِ الْبَيَانِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ١٥ ص ٥٣)؛ حَيْثُ قَالَ: «حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ سَيْفِ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ بِهِ»، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٩)، وَ(ج ١ ص ٢٤٥)، وَ(ج ١ ص ٢٥٦) مِنْ طَرِيقِ: «عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ»، فَأَثَبْتُهُ فِي الْإِسْنَادِ.

قُلْتُ: وَقَدْ تَحَرَّفَ اسْمُ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ» إِلَى «مُسْلِمٍ»، عِنْدَ الْخَلَّالِ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٠٩)، وَوَقَعَ صَحِيحًا فِي (ج ١ ص ٢٤٥)، وَ(ج ١ ص ٢٥٦)؛ فَقَالَ: «سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ»، وَهُوَ الصَّوَابُ.

الأولى: سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٨)؛ عِنْدَ تَرْجَمَةِ: «سَلْمِ بْنِ جَعْفَرٍ»، وَقَالَ عَنْهُ: «وَلَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ».<sup>(١)</sup>

الثانية: الْإِنْقِطَاعُ، فَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»<sup>(٢)</sup>، وَصَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ بِالْإِنْقِطَاعِ.

الثالثة: أَنَّهُ مَوْفُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيُّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٣)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَحْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْفُوفَةً عَلَيْهِ، فَتَبَّهَ.

الرابعة: سَعِيدُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ الْجَرِيرِيُّ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا الْأَثَرِ.

(١) قُلْتُ: وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَتُسِيرُ إِلَى انْقِطَاعِ الْإِسْنَادِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، بَلْ أَطْلَقَهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَمُرَادُهُمُ الْإِنْقِطَاعُ فِي الْإِسْنَادِ. وَانظُرْ: مَبْحَثًا قِيمًا فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ فِي كِتَابِي: «النَّجْمُ الْوَهَّاجُ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ» (ص ٩٧).

(٢) قُلْتُ: وَإِحْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعْلِّمُهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» كِتَابٌ عِلَلٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِإِعْلَالِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ مُنْقَطِعٌ.

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رحمته الله فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): «وَإِحْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدَّلَ عَلَى: وَهَنْ رَأْيِهِ. اهـ».

(٣) وَانظُرْ: «الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٩)، وَ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٤١٣).

\* فِرَوَائِيَّةٌ: لِهَذَا الْأَثَرِ، يَدُلُّ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ.

قَالَ عَنْهُ: ابْنُ الصَّلَاحِ: «اِخْتَلَطَ، وَتَغَيَّرَ حِفْظُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «تَغَيَّرَ

حِفْظُهُ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اِخْتَلَطَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِثَلَاثِ سِنِينَ»، وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «اِخْتَلَطَ

فِي آخِرِ عُمُرِهِ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «اِخْتَلَطَ».<sup>(١)</sup>

الْحَامِسَةُ: وَلِلْحَدِيثِ عِلَّةٌ أُخْرَى، وَهِيَ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ.

فَقَدْ أَعْلَهُ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٤ ص ١٥٨)؛ فَقَالَ: (سَلَّمَ بِنُ

جَعْفَرٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «إِنَّ مُحَمَّدًا يَوْمَ

الْقِيَامَةِ بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ»؛ وَلَا يُعْرَفُ لِسَيْفٍ: سَمَاعٌ مِنْ ابْنِ سَلَامٍ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ٧٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢٠ ص ١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ

عَلَى ابْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٤٩٠): (وَمِثْلُ هَذَا لَا

يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ

إِلَيْهِ... وَمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ قَدْ تَلَقَّاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ

بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَصِحَّ إِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ سَلَامٍ. اهـ.

(١) انظُرْ: «الْكُوكَبَ النَّيِّرَاتِ فِي مَعْرِفَةِ مَنْ اخْتَلَطَ مِنَ الرُّوَاةِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ الْكَيْلَالِ (ص ١٧٨)، وَ«تَهْذِيبِ

التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ٥)، وَ«تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ١ ص ٩١)، وَ«الْإِعْتِبَاطَ بِمَنْ رُمِيَ مِنَ الرُّوَاةِ

بِالْإِخْتِلَاطِ» لِسَبْطِ ابْنِ الْعَجَوْنِيِّ (ص ٢٧)، وَ«الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَّائِيِّ (ص ٣٧)، وَ«الْمُعْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نَصِّ حَدِيثٍ، وَإِنَّمَا اشْتَهَرَ مِنْ تَفْسِيرِ مُجَاهِدٍ؛ وَاسْتَعْرَبَ هَذَا التَّفْسِيرَ: أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَعَدَّهُ: قَوْلًا مَهْجُورًا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (ج ٢ ص ٢٥٥): (ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ؛ وَقَالَ: «هَذَا مَوْفُوفٌ، وَلَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ قَالَهُ مُجَاهِدٌ»). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوفِ» (ص ١٧٠): (فَأَمَّا قِصِيَّةُ: قُعودِ نَبِينَا عَلَى الْعَرْشِ؛ فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ فِي هَذَا الْأَثَرِ:

(١) فَرَوَاهُ سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه، بِلَفْظٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جِيءَ بِنَبِيِّكُمْ ﷺ فَأُقْعَدَ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٦)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٥٣)؛ وَغَيْرُهُمَا.

\* تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرٌ، لَا يَثْبُتُ.

وَاخْتَلَفَ عَلَى يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيِّ<sup>(١)</sup> فِيهِ:

(١) يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ بْنِ دُرَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عَسَانَ: ثِقَةٌ.

وَأَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٠٦٤).

(أ) فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ<sup>(١)</sup>، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ<sup>(٢)</sup>؛ كِلَاهُمَا: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، ثَنَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، ثَنَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٣٦)، وَعَيْرُهُ.

\* تَقَدَّمَ بَيَانُ نِكَارَةِ إِسْنَادِهِ.

(ب) وَرَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ<sup>(٣)</sup>، وَعَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ<sup>(٤)</sup>؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه مَوْقُوفًا: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ).

أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (٤٤٤)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ»

(٣٠٨)، وَ(٣٠٩)، وَالثَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٤٨) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَعَلِيِّ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْبَصْرِيِّ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، نَا سَلْمُ بْنُ جَعْفَرٍ، نَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيِّ، نَا سَيْفُ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ

(١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ أَبِي صَفْوَانَ الثَّقَفِيُّ: ثِقَّةٌ.

وَأَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨٧٧).

(٢) عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْعَنْبَرِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ الْبَصْرِيُّ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

وَأَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٤٨٧).

(٣) حَجَّاجُ بْنُ يُونُسَ بْنِ حَجَّاجِ الثَّقَفِيِّ الْبَغْدَادِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الشَّاعِرِ: ثِقَّةٌ حَافِظٌ.

وَأَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٢٥).

(٤) مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ مُوسَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْكُذَيْبِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ السَّامِيُّ، الْبَصْرِيُّ: ضَعِيفٌ، تَرَكُوهُ.

وَأَنْظَرِ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٩١٢)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٩ ص ٤٧٥).

ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنْزِلُ الْجَبَّارُ عَنْ عَرْشِهِ، وَقَدَمَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، وَيُوتَى بِنَيْكُمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيُقْعَدُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْكُرْسِيِّ). وَفِي رِوَايَةٍ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يُوتَى بِنَيْكُمُ ﷺ، فَيُقْعَدُ بَيْنَ يَدَيِّ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْكُرْسِيِّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ جِدًّا، وَلِذَاتِ الْعِلَلِ الْمَذْكُورَةِ آتِفًا، نَاهِيكَ أَنَّهُ قَدْ اضْطُرِبَ فِي الْأَفَاطِهِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ، وَقَدْ أَعْلَهُ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ؛ مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ، وَالذَّهَبِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

\* وَهَذِهِ التَّخَالِيطُ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، مِنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَاسِ الْجَرِيرِيِّ، وَهُوَ

مُخْتَلِطٌ.<sup>(١)</sup>

(٢) وَرَوَاهُ بَشْرُ بْنُ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ فَقَالَ: حَتَّى يَنْتَهِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٨٦٩٨)، وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى فِي «الزُّهْدِ» (٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْأَهْوَالِ» (ج ٢٠ ص ١٠٩-الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٥٨٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (ج ٥ ص ٤٨٥)، وَفِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١٤٨)، وَ(٣٦٠)، وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ فِي «زَوَائِدِ الزُّهْدِ لِابْنِ الْمُبَارَكِ» (ص ١١٨)، وَالْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» (١٣٧٩)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٦٤١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ» (ج ١٤ ص ٣٥١ و ٣٥٢)،

(١) انظُرْ: «الْمُخْتَلِطِينَ» لِلْعَلَاءِيِّ (ص ٣٧)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٧).

و(ج ١٤ ص ٣٥٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ» (ص ٢٣٩-التَّخْوِيفُ مِنَ النَّارِ لِابْنِ رَجَبٍ)، وَالِدَّارَقُطْنِيُّ فِي «الْغَرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١٩٥)، وَابْنُ الْمُحِبِّ فِي «صِفَاتِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» (٢٤١) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ، قَالَ: وَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهِ خُلِقَ آدَمُ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَإِنَّ أَكْرَمَ خَلْقَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَأَيْنَ الْمَلَائِكَةُ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ وَضَحِكَ وَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ تَدْرِي مَا الْمَلَائِكَةُ؟ إِنَّهَا الْمَلَائِكَةُ خُلِقَ كَخَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ وَسَائِرِ الْخَلْقِ الَّذِي لَا يَعْصِي اللَّهَ شَيْئًا، وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَعَثَ اللَّهُ الْخَلْقَةَ أُمَّةً أُمَّةً وَنَبِيًّا نَبِيًّا حَتَّى يَكُونَ أَحْمَدُ وَأُمَّةُ آخِرِ الْأُمَمِ مَرَكَزًا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ بِرُهَا وَفَاجِرُهَا، ثُمَّ يُوضَعُ جِسْرٌ جَهَنَّمَ فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمَسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُورِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: أَيْنَ عَيْسَى وَأُمَّتُهُ؟ فَيَقُومُ فَيَتَّبِعُهُ أُمَّتُهُ بِرُهَا وَفَاجِرُهَا فَيَأْخُذُونَ الْجِسْرَ فَيَطْمَسُ اللَّهُ أَبْصَارَ أَعْدَائِهِ فَيَتَهَافَتُونَ فِيهَا مِنْ شِمَالٍ وَيَمِينٍ، وَيَنْجُو النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّالِحُونَ مَعَهُ فَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَتُورِّيهِمْ مَنَازِلَهُمْ فِي الْجَنَّةِ عَلَى يَمِينِكَ عَلَى يَسَارِكَ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى رَبِّهِ فَيُلْقَى لَهُ كُرْسِيُّ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ، قَالَ: ثُمَّ يَتَّبِعُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ وَالْأُمَمُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُهُمْ نُوحٌ رَحِمَ اللَّهُ نُوحًا).

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الأولى: تَقَرَّدَ بِشْرُ بْنُ شِغَافٍ الصَّبَّيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ، حَيْثُ لَمْ يُوَثَّقْهُ إِلَّا: ابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْعَجَلِيُّ، وَابْنُ خَلْفُونَ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ حَجْرٍ، وَالذَّهَبِيُّ فَوَثَّقُوهُ<sup>(١)</sup>، وَمِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةَ مِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ، وَخُصُوصًا فِي طَبَقَةِ التَّابِعِينَ<sup>(٢)</sup>، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» دُونَ

(١) قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ خَلْفُونَ فِي «الثَّقَاتِ»، وَأَخْرَجَ لَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «ثِقَّةٌ»، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «ثِقَّةٌ»، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ: دُونَ جَرِّحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ. وَانظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجْرٍ (ج ١ ص ٣٩٦)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ١٦٩)، وَ«التَّارِيخَ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ٧٨)، وَ«الْكَاشِفَ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ١ ص ٢٦٨)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمَزِّيِّ (ج ٤ ص ١٢٩)، وَ«الْجَرِّحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٢ ص ٣٥٩)، وَ«الثَّقَاتِ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٤ ص ٦٦)، وَ«الثَّقَاتِ» لِلْعَجَلِيِّ (ج ١ ص ٨١)، وَ«التَّارِيخَ الْكَبِيرَ» لِلْبُخَارِيِّ (ج ٢ ص ٧٦)، وَ«إِكْمَالَ تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» لِمُعْطَايَ (ج ٢ ص ٤٠٣). (٢) قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّنْكِيلِ بِمَا فِي تَانِبِ الْكُوْثِرِيِّ مِنَ الْأَبَاطِيلِ» (ج ١ ص ٢٥٥): عَنْ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ عَرَفَ عَنْهُمْ تَوْثِيقَ الْمَجَاهِيلِ: (فَابْنُ حِبَّانَ قَدْ يَذْكَرُ فِي «الثَّقَاتِ» مَنْ يَجِدُ الْبُخَارِيَّ سَمَاءً فِي «تَارِيخِهِ» مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَا رَوَى، وَعَمَّنْ رَوَى، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ، وَالْعَجَلِيُّ قَرِيبٌ مِنْهُ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ مِنَ الْقُدَمَاءِ، وَكَذَلِكَ: ابْنُ سَعْدٍ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّسَائِيُّ). اهـ. ثُمَّ ذَكَرَ الْعَلَمَةُ الْمُعَلِّمِيُّ أَسْبَابَ ذَلِكَ، وَأَمَثَلَةً عَلَيْهِ، فَلْتُرَاجِعْ فَإِنَّهَا مُفِيدَةٌ جِدًّا.

جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ<sup>(١)</sup>، وَلَمْ يُخْرَجْ لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» شَيْئًا، وَإِنَّمَا رَوَى لَهُ: أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، حَدِيثًا وَاحِدًا.<sup>(٢)</sup>

الثَّانِيَةُ: الْإِضْطِرَابُ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِسْنَادِ، وَالْأَلْفَاظِ، فَهَذَا اللَّفْظُ قَدْ اخْتَلَفَ فَقَالَ: «فِيْلَقَيْنِي لِمُحَمَّدٍ ﷺ كُرْسِيٌّ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(١) قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (ج ٢ ص ٧٦): (بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ الصَّبِيِّ الْبَصْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ: أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ، قَالَ لَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: «أَكْرَمُ الْخَلِيقَةِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ»). اهـ.

قُلْتُ: فَبَيَّنَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ إِنَّمَا ثَبَتَ عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ وَاحِدًا. وَهُوَ «أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ»، وَأَمَّا حَدِيثُ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ بِشْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ»؛ فَأَعْلَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ: «مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ» مَعَ: «أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ»؛ فَيَمَنْ رَوَوْا عَنْهُ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعْلُومٌ لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ، وَكَذَلِكَ هُوَ مُضْطَرِبٌ فِي إِسْنَادِهِ عَلَى «بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ»، فَرواهُ عَنْهُ أَيْضًا: خَالِدُ الْحَدَّاءُ، وَالْوَلِيدُ أَبُو بِشْرِ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه، مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ ابْنِ آدَمَ... الْحَدِيثُ»، وَهُوَ مُضْطَرِبٌ كَمَا تَرَى، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى عَنْهُمْ مَرْفُوعَةٌ، وَمَوْقُوفَةٌ، لَا يَثْبُتُ مِنْ أَسَانِيدِهِ شَيْءٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ بِالرُّوَاةِ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَإِنَّمَا الَّذِي ثَبَتَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ؛ وَهُوَ: «أَسْلَمُ الْعِجْلِيُّ»، وَلِذَلِكَ خَرَجَ حَدِيثُهُ عَنْ «أَسْلَمِ الْعِجْلِيِّ» هَذَا: أَصْحَابُ السُّنَنِ، وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ عِنْدَهُمْ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ الْكَمَالِ لِلْجُزِيِّ» (ج ٤ ص ١٢٩).

(٣) وَلِلْحَدِيثِ هَذَا إِضْطِرَابٌ فِي أَسَانِيدِهِ وَمَثُونِهِ لَا نَحْتِاجُ لِلْإِطَالَةِ بِذِكْرِهَا فَإِنَّهَا أَسَانِيدٌ وَاهِيَةٌ، وَخِلَاصَةٌ إِضْطِرَابِ أَسَانِيدِهَا: فَمَرَّةٌ يُرَوَى عَنْ: «بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ»، وَمَرَّةٌ عَنْ: «بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ يَرْفَعُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه، مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ»، وَمَرَّةٌ يُرَوَى: «عَنْ بِشْرِ بْنِ شَعَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ»، وَلَا يَثْبُتُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَهُوَ صَحَابِيُّ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ هُوَ بِمَرْفُوعٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَهُوَ مِنْ أَخْبَارِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ الَّتِي يَذْكُرُهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ مَوْقُوفَةً عَلَيْهِ، فَتَنَّبَهُ.

الرَّابِعَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ فِي السُّنَّةِ وَالَّتِي رَوَاهَا الثَّقَاتُ الْأَثْبَاتُ وَعَاطَمَدَهَا الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا، وَالَّتِي وَرَدَتْ فِي مَوْقِفِ الْأُمَمِ مَعَ أَنْبِيَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلِذَلِكَ أَوْدَعَهُ الْبُخَارِيُّ كِتَابَهُ: «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ»<sup>(٢)</sup>؛ لِيُعَلِّهُ بِبِشْرِ بْنِ شَعَافٍ، وَبِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الثَّابِتَةِ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْ بَشْرِ مُخَالَفَتُهُ هَذِهِ لَوْ كَانَ ثِقَةً، فَكَيْفَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ أَيْضًا، فَتَفَرَّدَهُ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ لَا تُقْبَلُ، وَتُرَدُّ، فَتَنَّبَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ: (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَلَيْسَ بِمَوْقُوفٍ؛ فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ عَلَى تَقَدُّمِهِ فِي مَعْرِفَةِ قَدِيمَةٍ مِنْ جُمْلَةِ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ أَسَنَدَهُ بِذِكْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)؛ وَلَمْ يُصِبْ.

(١) وَأَنْظِرْ: «الإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٤ ص ١٠٢)، وَ «تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٥ ص ٢١٩)، وَ «سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلدَّهْرِيِّ (ج ٢ ص ٤١٣).

(٢) قُلْتُ: وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ لَهُ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» يُبَيِّنُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُعَلِّهُ، فَإِنَّ كِتَابَهُ «التَّارِيخُ الْكَبِيرُ» كِتَابٌ عَلِيٌّ، وَقَدْ أُوْرَدَهُ فِي تَرْجَمَةِ: «بِشْرِ بْنِ شَعَافٍ».

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْفَوَائِدِ الْمَجْمُوعَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَوْضُوعَةِ» (ص ١٨٠): (وَإِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ فِي «التَّارِيخِ» لَا يُفِيدُ الْخَبَرَ شَيْئًا، بَلْ يَضُرُّهُ، فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ الْبُخَارِيِّ أَنْ لَا يُخْرِجَ الْخَبَرَ فِي «التَّارِيخِ»؛ إِلَّا لِيَدَّلَ عَلَى: وَهْنِ رَاوِيهِ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الدَّهَبِيِّ» (ج ٧ ص ٣٥٠٥):  
 حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ أَيَّامِ الدُّنْيَا: يَوْمُ الْجُمُعَةِ»؛ قَالَ: صَحِيحٌ. قُلْتُ:  
 غَرِيبٌ مَوْقُوفٌ<sup>(١)</sup>. اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ٢٠ ص ١١٠): (وَهَذَا مَوْقُوفٌ  
 عَلَى ابْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ١٥ ص ٦٤٥): (هَذَا مَوْقُوفٌ).  
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّارِقُطِيُّ فِي «الْغُرَائِبِ وَالْأَفْرَادِ» (ج ٤ ص ١٩٤): (تَفَرَّدَ بِهِ:  
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الصَّبِيِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ، وَتَفَرَّدَ بِهِ: مَهْدِيُّ بْنُ  
 مَيْمُونٍ عَنْهُ، بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ).

قُلْتُ: فَأَلْفَافُهُ قَدْ خَالَفتِ الثَّابِتِ الصَّحِيحِ فِي السُّنَّةِ، وَالَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي  
 «صَحِيحَيْهِمَا»، فَلَا يُقَاوِمُ تَفَرَّدَ بَشْرِ بْنِ شَعَافٍ لَوْ كَانَ ثِقَةً، أَنْ يُخَالَفَ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ  
 فِي هَذِهِ الْأَلْفَافِ، وَالَّتِي رَوَاهَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ  
 عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ، وَأَبِي سَعِيدِ  
 الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ<sup>(٢)</sup>، فَكَيْفَ بِهِ وَهُوَ يُعَدُّ فِي عِدَادِ الْمَجْهُولِينَ، فَلَا يُقْبَلُ

(١) وَلِلْعَلْمِ: قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْمُثَنَّنِ فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ «مُخْتَصَرِ تَلْخِيصِ الدَّهَبِيِّ» (ج ١ ص ٣٩): (وَحَيْثُ أَقُولُ:  
 «قَالَ»: فَهُوَ لِلْحَاكِمِ. وَ«قُلْتُ»: فَهُوَ لِلدَّهَبِيِّ، وَرُبَّمَا زِدْتُ مِنْ عِنْدِي زِيَادَاتٍ مُبَيَّنَاتٍ عَلَى حَسَبِ مَا تيسَّرَ). اهـ.  
 (٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ النَّاسَ يَصِيرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُثًّا، كُلُّ أُمَّةٍ تَتَّبِعُ نَبِيَّهَا يَقُولُونَ: يَا فُلَانُ اشْفَعْ، يَا  
 فُلَانُ اشْفَعْ، حَتَّى تَنْتَهِيَ الشَّفَاعَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَلِكَ يَوْمٌ يَبْعَثُهُ اللَّهُ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١٤٧٥)، وَ (٤٧١٨).

\* وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: حَظَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَاةَ عَرَاءَ عُرُلًا)، ثُمَّ قَالَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ، وَعَدَّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٠٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمَ، أَلَا وَإِنَّهُ يُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الْمَائِدَةُ: ١١٧]؛ فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٩)، وَ (٤٦٢٥)، وَ (٤٧٤٠)، وَ (٦٥٢٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٨٦٠).

\* وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: (نَحِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتُدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْثَانِهَا، وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَتَجَلَّى لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مُنَافِقًا، أَوْ مُؤْمِنًا نُورًا، ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ وَعَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ كَأَسْوَأِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيُجْعَلُونَ بِفَنَاءِ الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرُشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حُرَاقُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالِهَا مَعَهَا).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩١).

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ هَذَا مَكَانَنَا حَتَّى يَأْتِينَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا،

فَيَدْعُوهُمْ فَيَضْرِبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرَّسْلِ بِأَمْتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرَّسْلُ، وَكَلَامُ الرَّسْلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عَظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبِقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُحْرَدُلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللَّهُ رَحْمَةً مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ اللَّهُ الْمَلَائِكَةَ: أَنْ يُحْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، قَدْ امْتَحَشُوا فَيَصُبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَبْتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَقْرَعُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ... (الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٨٠٦)، وَ(٦٥٧٣)، وَ(٧٤٣٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٢).

\* وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَذَرُونَ مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَلْدُنُو الشَّمْسَ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْعَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يَطِيقُونَ وَلَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرَّسْلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ [ص: ٨٥]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَيَّ مُوسَى فَيَأْتُونَ، مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ،

فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ عَيْسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عَيْسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَيَّ مَرْيَمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عَيْسَى: إِنْ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدًا، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْنَا لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَيَّ مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ أَدْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنْ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٤).

\* وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا إِلَيَّ رَبَّنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ أَبُو النَّاسِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ ذَنْبَهُ فَيَسْتَجِي، انْتُوا نُوحًا، فَإِنَّهُ أَوَّلُ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ سُؤَالَ رَبِّهِ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ فَيَسْتَجِي، فَيَقُولُ: انْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَنِ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُوسَى، عَبْدًا كَلَّمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّوْرَةَ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ قَتْلَ النَّفْسِ بِغَيْرِ نَفْسٍ، فَيَسْتَجِي مِنْ رَبِّهِ، فَيَقُولُ: انْتُوا عَيْسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، وَكَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، انْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤَدِّنُ لِي، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَقُلْ يُسْمَعُ وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُهُ بِحَمِيدٍ يَعْلَمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَيْهِ فَإِذَا

رَأَيْتُ رَبِّي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحْدُثُ لِي حَدًّا، فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٤٧٦)، وَ (٦٥٦٥)، وَ (٧٤١٠)، وَ (٧٤٤٠)، وَ (٧٥١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٣).

\* وَعَنْ حَدِيثَةِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تَزُلْفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ، فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا، اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْتُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا حَاطِيئَهُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءَ وَرَاءَ، ااعْمِدُوا إِلَيَّ مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ، فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُولُ فَيُؤَذِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَّتِي الصَّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي أَيُّ شَيْءٍ كَمَرَّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟، ثُمَّ كَمَرَّ الرَّيْحِ، ثُمَّ كَمَرَّ الطَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَيَبْيِئُهُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعَجَزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا رَحْمًا، قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصَّرَاطِ كَلَالِبٌ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أَمَرَتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَخْدُوسٌ فِي النَّارِ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٩٥).

\* وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَعَبْرٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيُدْعَى الْيَهُودُ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلَدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، فَيُنْشَرُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُّونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟

تَفَرَّدَ بِشَرِّ بْنِ شِغَافٍ بِهَذَا اللَّفْظِ الْمُخَالَفِ، نَاهِيكَ عَنِ بَقِيَّةِ الْعِلَلِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، فَهَوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

(٣) وَرَوَاهُ أَبُو حَرِيْزٍ الْأَزْدِيُّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ ﷺ: (وَاخْتَلَفَ لَفْظُهُ أَيْضًا).  
أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٩٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ١ ص ٥٥-الْخَصَائِصُ الْكُبْرَى لِلْسُّيُوطِيِّ)، وَأَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنِيِّ» (ج ٤ ص ١٥٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُزَاعِيِّ؛ كِلَاهُمَا: عَنِ هُشَيْمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنِ أَبِي حَرِيْزٍ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَحْنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحَمَّرَةٌ وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحَدَثْتَ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ).

فَيَقُولُونَ: عَطِشْنَا يَا رَبَّنَا، فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيَحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسْأَلُونَ فِي النَّارِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا، فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفَقَرَّ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ نَصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ، فَيَقُولُ: هَلْ يَبْنِيكُمْ وَيَبْنِي آيَةً فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَكْتَسِفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَدْنُ اللَّهِ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ حَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُءُوسَهُمْ وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرَبُ الْجِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَجَلَّى الشَّمَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ، سَلِّمْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجِسْرُ؟، قَالَ: دَحْضُ مِرْلَةٍ، فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ تَكُونُ يَنْجِدُ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، فَيَمُرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ، وَكَالْبُرْقِ، وَكَالطَّيْرِ، وَكَالْجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَنَاجٍ مُسَلِّمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ... (الْحَدِيثُ).

حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٥٨١)، وَ(٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٣).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ دَلَّسَهُ هُشَيْمٌ فَقَالَ: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»، وَمَرَّةً قَالَ: «أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ»؛ كَمَا عِنْدَ أَبُو أَحْمَدَ الْحَاكِمُ فِي «الْأَسَامِيِّ وَالْكُنَى» (ج ٤ ص ١٥٤)، وَهُوَ نَفْسُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يَدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو لَيْلَى»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»<sup>(٢)</sup>، وَفِيهِ كَذَلِكَ: أَبُو حَرِيزٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ، وَهُوَ مِنْ مَشَايخِ الشَّيْخَةِ لَهُ مَنَاقِبٌ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، فَالْإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَهُوَ أَيْضًا قَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَمَرَّةً يَقُولُ عَنْ: «أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ»، وَهُوَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرِكِ الصَّحَابَةَ، بَيْنَمَا قَالَ فِي أُخْرَى: «أَبِي حُرَيْزَةَ»، وَهُوَ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ رَجُلٌ آخَرَ غَيْرَ «أَبِي حَرِيزٍ الْأَزْدِيِّ»، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ مَعَ كُلِّ هَذِهِ الْعِلَلِ.

فَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكُنَى» (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنْ أَبِي حُرَيْزَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (نَحْدُكَ فِي الْكُتُبِ قَائِمًا عِنْدَ الْعَرْشِ مُحْمَرَّةً وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحَدَّثْتَ أُمَّتَكَ مِنْ بَعْدِكَ).

## حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ كَسَابِقُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، فِيهِ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ يُصِبِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ»؛ عِنْدَمَا قَالَ أَنَّهُ:

(١) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٥٥١).

(٣) وَأَنْظَرُ: «تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٥ ص ١٦٤)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٨ ص ٧٦).

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ<sup>(١)</sup>، فَإِنَّ هُشَيْمًا كَانَ يُدَلِّسُهُ؛ فَيَقُولُ أَحْيَانًا: «أَبُو إِسْحَاقَ»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو لَيْلَى»، وَأَحْيَانًا: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ» كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: (أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ الَّذِي يَرِوِي عَنْهُ هُشَيْمٌ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَبَّمَا قَالَ هُشَيْمٌ: «أَبُو عَبْدِ الْجَلِيلِ»، وَرَبَّمَا قَالَ: «أَبُو لَيْلَى»، كَانَ هُشَيْمٌ يَحْدُثُ عَنْهُ يُدَلِّسُهُ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْسَرَةَ).<sup>(٢)</sup>

الشَّاهِدُ الثَّانِي: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَقْطُوعًا عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ:

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٣٢٣٠٩)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ» (٥٣٩)، وَالثَّعَلْبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ١٦ ص ٤٥٠)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّنَائِيُّ فِي «الْمُكْتَفَى فِي الْوَقْفِ وَالْإِبْتِدَاءِ» (ص ٣٦٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠٣)، وَ(١١٠٤)، وَ(١١٠٥)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٣ و ٢١٤ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٤ و ٢٥٥ و ٢٥٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «السُّنَّةِ» (ص ٢٢٨-الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَيَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ، وَابْنَ الْأَصْبَهَانِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، وَهَارُونَ بْنَ مَعْرُوفٍ، وَالْحَسَنَ بْنَ حَمَّادٍ سَجَّادَةَ، وَخَلَادِ بْنَ أَسْلَمَ، وَعَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مُوسَى

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الْإِصَابَةِ» (ج ١٢ ص ١٥١): (أَبُو حُرَيْرَةَ: بِنْيَادَةٌ «هَاءٌ» فِي آخِرِهِ؛ قَالَهُ الْمُسْتَعْفَرِيُّ، لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْكَنَى الْمُفْرَدَةَ»، وَأُورِدَ لَهُ مِنْ طَرِيقِ: هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ «الشَّيْبَانِيُّ»، عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ). اهـ.

(٢) أَنْثَرُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْعُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعْفَاءِ» (ج ٢ ص ٣٠٨).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الرَّازِي، وَمُحْرَزِ بْنِ عَوْنٍ، وَوَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَعُبيدِ بْنِ يَعِيشَ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَدَّادِ، وَضَرَّارِ بْنِ صُرَدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ بَكَيْرٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُجْلِسُهُ عَلَى عَرْشِهِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُجْلِسُهُ أَوْ يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).  
أَثَرٌ مُنْكَرٌ

\* وَرُويَ بِزِيَادَةِ لَفْظَةِ: «مَعَهُ» فِي مَتْنِهِ:

أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ١٤٥)، وَالنَّقَّاشُ فِي «شِفَاءِ الصُّدُورِ» (ص ١٧١-الْعُلُوُّ لِلذَّهَبِيِّ)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١١٠١)، وَ(١١٠٢)، وَالْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٥ و ٢١٦ و ٢٤٤ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٦٩٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٤ ص ٣٤)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ١٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٨) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَعَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَسَدِيِّ، وَالْحَارِثِ بْنِ شَرِيحٍ، وَعَلِيِّ الطَّرِيقِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبِ الْمُوصِلِيِّ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هَمَّامٍ، وَأَبِي الْهَدَيْلِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَيْلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ رحمته: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى عَرْشِهِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُقْعِدُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ). وَفِي لَفْظٍ: (يُوسِعُ لَهُ عَلَى الْعَرْشِ فَيُجْلِسُهُ مَعَهُ).  
أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، مَقْطُوعٌ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ

عِلَلٍ:

- الأولى: فِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَبُتِرَكَ. <sup>(١)</sup>  
الثانية: مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ عَزْوَانَ الضَّبِّيُّ، يَهُمُّ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ. <sup>(٢)</sup>

(١) كَانَ يُحَدِّثُ عَنْهُ النَّاسُ، ثُمَّ قَدْ تَرَكُوهُ، وَمِمَّنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ: شُعْبَةُ، وَأَبُو بَسْمَانَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ الْمُثَنَّى، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَوَكَيْعٌ، وَعَيْسَى بْنُ يُونُسَ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَهْدِيٍّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: «وَكَانَ ضَعِيفًا فِي الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «لَيْسَ الْحَدِيثُ لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ»، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: «سَيِّئُ الْحِفْظِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «اخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ حَتَّى كَانَ لَا يَذَرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، فَكَانَ يُقَلِّبُ الْأَسَانِيدَ، وَيَرْفَعُ الْمَرَاثِيلَ، وَيَأْتِي عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَيْسَ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ فِي اخْتِلَاطِهِ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «مُجْمَعٌ عَلَى سُوءِ حِفْظِهِ»، وَقَالَ السَّاجِي: «صَدُوقٌ فِيهِ ضَعْفٌ، كَانَ سَيِّئَ الْحِفْظِ، كَثِيرَ الْعَلَطِ»، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ أَحْمَدُ: «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ».

وَأَنْظُرْ: «الضُّعْفَاءُ وَالْمَتْرُوكِينَ لِلْبُخَارِيِّ (ص ٤٤٠)، وَالْعِلَلُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ (ص ٤١٨)، وَالْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرَّجَالِ لِأَحْمَدَ (ج ٢ ص ٣٧٩)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٣)، وَتَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ لَهُ (ج ٨ ص ٤١٧)، وَالضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ لِلْعَقْلِيِّ (ج ٤ ص ١٥)، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٥٠٩)، وَدِيْوَانَ الضُّعْفَاءِ لَهُ (ص ٣٣٣)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ لِلْمِزِّيِّ (ج ٢٤ ص ٢٨٢)، وَالْكَامِلُ فِي ضُّعْفَاءِ الرَّجَالِ (ج ٧ ص ٢٣٣)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٧ ص ١٧٧)، وَالْمَجْرُوحِينَ لِابْنِ حِبَّانَ (ج ٢ ص ٢٣١)، وَالثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ (ص ٣٩٩)، وَالثَّقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (ج ٦ ص ٣٤٩)، وَالسُّنَنُ لِلدَّارِقُطِيِّ (ج ١ ص ٦٨ و ٣٣١)، وَ(ج ٣ ص ٢٦٩).

(٢) وَأَنْظُرْ: «الْخِلَافَاتُ لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَشَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ«التَّهْمِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ«السُّنَنُ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ«تَارِيخُ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ شَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ«عِلَلُ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).

الثَّالِثَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: «الشَّفَاعَةُ»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنَى آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٩): (وَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ مُجَاهِدٍ، بَلْ صَحَّ عَنْهُ مَا يُخَالَفُهُ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» (ج ٢ ص ٥٢٠): (وَهُمْ مُجْمَعُونَ أَنَّ تَأْوِيلَ: قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ شَفَاعَتُهُ ﷺ فِي الْمُدْنِيِّينَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَلَا أَعْلَمُ فِي هَذَا مُخَالَفًا؛ إِلَّا شَيْئًا رَوَيْتُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، ذَكَرْتُهُ فِي «التَّمْهِيدِ»، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، عَلَى مَا عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ، فَصَارَ: إِجْمَاعًا مِنْهُمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. اهـ.

\* فَعَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا

مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: شَفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).<sup>(١)</sup>

أَثَرٌ صَحِيحٌ

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مُجَاهِدٌ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص ٤٤١)، وَالطَّبْرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج ١٥ ص ٤٥)، وَالْخَطِيبُ فِي «الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ» (١٠٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٩ ص ٦٤- التَّمْهِيدُ) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا: عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٥ ص ١٠٤)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤).

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ؛ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ!، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِأَنَّ الْمُرَادَ: «الشَّفَاعَةُ» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُمَا غَيْرُ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ وَافَقَهُ: مَنْ يَرُوْنَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما التَّفْسِيرَ، وَهُمْ: قَتَادَةُ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَثَارُ عَنْهُمَا، وَهَذَا يُؤَيِّدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ أَخَذُوا مِنْ مَعِينٍ وَاحِدٍ، بَلْ صَرَّحَ قَتَادَةُ رحمته الله أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ: عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَحَسْبُكَ بِهِمْ، فَلَا يُعْتَدُ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَبِمُوَافَقَةِ مُجَاهِدٍ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَمُوَافَقَةِ مَنْ يَرُوْنَ التَّفْسِيرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُّدًا.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رحمته الله فِي «الْتَّمْهِيدِ» (ج ١٩ ص ٦٤): (وَقَدْ رُويَ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: «أَنْ يُقْعَدَهُ مَعَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الْعَرْشِ»؛ وَهَذَا عِنْدَهُمْ: مُنْكَرٌ، فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ). اهـ.

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٧١): (أَثَرٌ مُنْكَرٌ).<sup>(١)</sup>

(١) وَقَدْ جَاءَ أَيْضًا عَنِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ قَوْلُهُ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٩٤): (قَدْ ذَكَرْنَا اخْتِفَالَ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْوُذِيِّ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقْعَدُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، وَغَضِبَ الْعُلَمَاءُ لِانْكَارِهِ هَذِهِ الْمُنْقَبَةَ الْعَظِيمَةَ الَّتِي انْفَرَدَ بِهَا سَيِّدُ الْبَشَرِ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ مُجَاهِدٌ ذَلِكَ إِلَّا بِتَوْفِيفٍ...، وَلَكِنْ نَبَتَ فِي «الصَّحَاحِ»: أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، هُوَ: «الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ»، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا لَيْسَ بِاضْطِرَابٍ مِنَ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي الْحُكْمِ عَلَى أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَإِنْ مَا خَتَمَ بِهِ الْقَوْلَ، يُثَبِّتُ أَنَّهُ يَرُدُّ بِهِ أَثَرَ مُجَاهِدٍ بِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحَاحِ»، وَأَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ لَا يَقَاوِمُهَا، وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ قَالُوا بِهِ وَقَبِلُوهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، حَيْثُ اسْتَدَلُّوا بِمَا ثَبَّتَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: «عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٢٣)؛ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ: لَيْسَ أَنَّ لَيْسَ مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ، وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْهُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ، وَالْقَرِينَةُ الْأُولَى عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَافِظَ الذَّهَبِيَّ وَصَفَهُ بِأَنَّهُ «أَثَرٌ مُنْكَرٌ»؛ كَمَا فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٧١)، فَاثَبَّتْ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحَاحِ»، وَالْقَرِينَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٦ ص ٢٥).

قَالَ الْعَلَمَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوقِ» (ص ١٦): (إِذَا أَنْتَ فَرَعْتَ مِنْ قِرَاءَةِ هَذَا؛ قُلْتَ: لَقَدْ رَجَعَ الشَّيْخُ مِنْ إِنْكَارِهِ، إِلَى التَّسْلِيمِ بِهِ، لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ!»؛ وَلَكِنْ سُرِعَانَ مَا تَرَاهُ يَسْتَدْرِكُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ سَطُورٍ: «وَلَكِنْ ثَبَّتَ فِي «الصَّحَاحِ»: أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»، هُوَ: «الشفاعة العامة»، الخاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ). اهـ.

وَأَمَّا مَا قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٧٢): (وَهَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ عَنْ مُجَاهِدٍ).

وَقَالَ أَيْضًا الذَّهَبِيُّ فِي «الْعَرْشِ» (ج ٢ ص ٢٧٨): (عَنْ مُجَاهِدٍ فَلَا شَكَّ فِي ثُبُوتِهِ).

\* فَنُفْلِحُ: أَمْرًا مُهِمًّا فِي كِتَابِ: «الْعَرْشِ»، وَ«الْعُلُوقِ»، وَغَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّ كِتَابَ: «الْعَرْشِ» مُتَقَدِّمٌ، وَقَدْ أَلْفَهُ فِي عُمُرٍ مُتَقَدِّمٍ، فَلَعَلَّهُ قَدْ يَصْرُحُ فِيهِ بِتَصْحِيحِ أَحَادِيثٍ، بَيْنَمَا نَجِدُهُ يَصْرُحُ بِتَضْعِيفِهَا فِي كِتَابِهِ: «الْعُلُوقِ»، وَالَّذِي هُوَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ كِتَابِ: «الْعَرْشِ»، وَبِالْأُخْرَى هُوَ إِعَادَةٌ إِخْرَاجِ لِكِتَابِ «الْعَرْشِ»، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُ يُوَافِقُ حُكْمَهُ عَلَيْهَا بِالضَّعْفِ، أَوْ النِّكَارَةِ، أَوْ الْعَرَابَةِ فِي كُتُبِهِ الْأُخْرَى كَ: «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ»، أَوْ «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ»، أَوْ «تَذَكِرَةِ الْخُفَافِ»، فَتَعَلَّمَ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ مِنْ حُكْمِهِ عَلَى هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَانظُرْ: «سَطُوعَ الْقَمَرِ لِكَشْفِ حَقِيقَةِ مَنْ صَحَّحَ حَدِيثَ حَسْرِ الثُّوبِ فِي الْمَطَرِ» (ص ٢١)، لِأَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ الْعُرَيْفِيِّ وَقَفَّهُ اللهُ، وَقَدْ أوردَ أمثلةً على ذلك.

وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٦ ص ٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ:

فِي قَوْلِهِ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩]؛ قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ خُلَاصَةُ حُكْمِ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ عَلَى أَثَرِ مُجَاهِدٍ؛ بِأَنَّهُ: مُنْكَرٌ، فَافْطَنَ لِهَذَا تَرَشُدًا.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ» (ج ٦ ص ٢٥): (وَمِنْ أَنْكَرِ مَا جَاءَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي التَّفْسِيرِ: فِي قَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (ج ١٩ ص ٤٩٠): (وَقَدْ رَوَى لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَجَابِرُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي تَفْسِيرِ الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ: «إِنَّهُ يُجْلِسُهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»؛ قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا لَا يَنْبَغِي قَبُولُهُ إِلَّا عَنْ مَعْصُومٍ، وَلَمْ يَنْبُتْ فِي هَذَا حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَارُ بِسَبَبِهِ إِلَيْهِ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ فِي هَذَا: إِنَّهُ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ بِمُجَرَّدِهِ).

وَقَدْ سُئِلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتْوَى رَقْمَ (١٩٣٤٦): هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؟.

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَنْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضْوٌ... عُضْوٌ... عُضْوٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

بَكْرٌ أَبُو زَيْدٍ... صَالِحٌ الْفُوزَانُ.. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَدْيَانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ.. عَبْدُ

الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (ج ٧ ص ١٥٧): (وَمُجَاهِدٌ وَإِنْ كَانَ أَحَدَ الْمُقَدِّمِينَ فِي الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ لَهُ قَوْلَيْنِ فِي تَأْوِيلِ اثْنَيْنِ هُمَا مَهْجُورَانِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، مَرْغُوبٌ عَنْهُمَا؛ أَحَدُهُمَا: قَوْلُهُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَذَكَرَهُ).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ١ ص ٥٧١): (لَا يَصِحُّ).  
وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ١ ص ٣٠٥): (إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَقْطُوعٌ، وَاللَّيْثُ مُخْتَلِطٌ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ تُوْبِعَ وَكَيْسَ فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَجُّ بِهِ).

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصِرِ الْعُلُوفِ» (ص ١٦): (إِنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ: هُوَ الشَّفَاعَةُ الْعَامَّةُ، الْخَاصَّةُ بِنَبِيِّنا ﷺ)؛ قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ فِي تَفْسِيرِ: «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، دُونَ شَكِّ وَلَا رَيْبٍ، لِلْأَحَادِيثِ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»، ثُمَّ الْقُرْطُبِيُّ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَذْكُرِ الْحَافِظُ ابْنَ كَثِيرٍ غَيْرُهُ، وَسَاقَ الْأَحَادِيثَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا، بَلْ هُوَ الثَّابِتُ عِنْدَ مُجَاهِدٍ نَفْسَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْهُ، عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَذَلِكَ الْأَثَرُ عَنْهُ -أَي: عَنْ مُجَاهِدٍ بِالتَّفْسِيرِ الْآخَرِ-: لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ»؛ قُلْتُ: وَالْأَوْلَانِ مُخْتَلِطَانِ، وَالْآخِرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْآخِيرُ: مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٩): (حَكَى أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ بَشَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِيهِ -أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ-: «أَنَّهُ كَانَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَيَقُولُ فِيهِ: هَذَا رَوَاهُ كَذَا وَكَذَا، رِجَالٌ يُسَمِّيهِمْ، فَإِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ

ضَعِيفٌ قَالَ لَهُ: اضْرِبْ عَلَيْهِ، فَعَرَضَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ مُجَاهِدٍ؛ فَضَعَّفَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَهْ أَضْرِبْ عَلَيْهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ فَضِيلَةٌ فَاجْرِهِ عَلَى مَا جَرَى وَلَا تَضْرِبْ عَلَيْهِ؛ وَظَاهِرٌ هَذَا: أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، قِيلَ: هَذِهِ حِكَايَةٌ لَا يُرَدُّ بِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاضِعَ).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَقَدْ وَرَدَتْ مُتَابَعَاتٌ لَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ؛ إِلَّا أَنَّهَا مُتَابَعَاتٌ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا يُحْتَجُّ بِهَا، وَلَا يُعْتَصَدُّ بِهَا، وَرَدَتْ عَنْ: أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ الْعُلُوِّ» (ص ١٦): (لَيْسَ لَهُ طَرِيقٌ مُعْتَبَرٌ، فَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ: «أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَأَبِي يَحْيَى

(١) قُلْتُ: بَلْ فِيهِ تَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِهَذَا الْأَثَرِ، وَإِنَّمَا أَجْرَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي بَابِ الصِّفَاتِ؛ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٠): (وَقَالَ ابْنُ عَمِيرٍ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: «يُقْعَدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ»؟، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَدْ تَلَقَّيْتُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، نُسِمَ الْخَبِيرَ كَمَا جَاءَ»؛ وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ).

وَقَالَ أَيْضًا الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٧٩): (وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْمَرْوُذِيُّ فِي «مُخْتَصَرِ كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى مَنْ رَدَّ حَدِيثَ مُجَاهِدٍ»: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ -أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ- عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرُدُّهَا الْجَهْلِيَّةُ فِي الصِّفَاتِ، وَالرُّؤْيَى، وَالْإِسْرَاءِ، وَوَقَصَةِ الْعَرْشِ؟، فَصَحَّحَهَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: قَدْ تَلَقَّيْتَهَا الْأُمَّةَ بِالْقَبُولِ، تَمَّرُ الْأَخْبَارُ كَمَا جَاءَتْ).

قُلْتُ: وَتَضْعِيفُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لِأَثَرِ مُجَاهِدٍ جَاءَ بِخُصُوصِهِ، وَلَمْ يَأْتِ عَامًّا كَمَا هُنَا فِي تَصْحِيحِ أَحَادِيثِ «قِصَّةِ الْعَرْشِ»، مَعَ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ، وَأَنَّهَا تُجْرَى عَلَى ظَاهِرِهَا، فَتَضْعِيفُهُ لِإِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ: صَرِيحٌ، وَخَاصٌّ بِهَذَا الْأَثَرِ بَعِيْنِهِ، فَمَنْ ضَعَّفَ إِسْنَادَ هَذَا الْأَثَرِ فَلَا يُشْنَعُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ يَرُدُّهُ بِهِوَاهُ، أَوْ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكَلَامِ، لِمُخَالَفَتِهِ قَوَاعِدَهُمُ الَّتِي يَرُدُّونَ بِهَا صِفَاتِ اللَّهِ، وَيَسْتَنْكِرُونَ بِهَا الْأَحَادِيثَ وَالْأَنْبَارَ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَفَرَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، وَاللَّهُ الْمَوْفَّقُ.

\* فَالْمُعْتَمَدُ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ﷺ، هُوَ تَضْعِيفُ أَثَرِ مُجَاهِدٍ.

الْقَتَاتِ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ؛ قُلْتُ: وَالْأَوْلَى لَانَ مُخْتَلِطَانَ، وَالْآخِرَانِ: ضَعِيفَانِ، بَلِ الْآخِرُ: مَتْرُوكٌ مِّنْهُمْ).

\* فَقَدْ أَخْرَجَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَنِ» (٢٩٦)، وَابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ٢ ص ٩) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي قَالَ: ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، عَنْ مُجَاهِدٍ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: (يُقْعَدُ مُحَمَّدًا عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، وَلَهُ حَمْسُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ شَرِيكِ النَّخَعِيِّ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ بِعُمْدَةٍ»، وَصَرَّحَ الذَّهَبِيُّ بِأَنَّهُ: «ضَعِيفٌ»<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَتَى مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ بِأَسَانِيدِ هَالِكَةٍ، يَكْسِرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، لَا يُعْتَصَدُ بِهَا، بَلِ هِيَ مِمَّا يُعَلُّ بِهَ حَدِيثُهُ، وَتَعْرِفُ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ، فَافْطِنْ لِهَذَا تَرَشُدْ.

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ: «وَاهِيَ الْحَدِيثِ»، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ»، وَقَالَ ابْنُ حَجَرَ: «صَدُوقٌ يُخْطِئُ»، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ لِلذَّهَبِيِّ» (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضَّعْفَاءِ» لَهُ أَيضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ١٤).

أَي: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ وُصِفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكٍ بِأَنَّهُ: يُغْرِبُ عَلَى أَبِيهِ، وَهَذِهِ مِنْهَا، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.<sup>(١)</sup>

الثَّالِثَةُ: شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَا، سَيِّئُ الْحِفْظِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.<sup>(٢)</sup>  
الرَّابِعَةُ: أَبُو يَحْيَى الْقَتَّاتُ، وَهُوَ لَيْسَ بِالْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

الخَامِسَةُ: الْمُخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ بِ«الشَّفَاعَةِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، فَهُوَ أَثَرٌ مُنْكَرٌ الْإِسْنَادِ.

السَّادِسَةُ: الْإِضْطِرَابُ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ تَخَالِيفِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ»، وَمَرَّةً يَرْوِيهِ عَنْ: «عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَكَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا بِهِ»، فَلَمْ يَضْبِطْ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْأَسَانِيدَ، بَلْ خَلَطَ فِيهَا، وَأِضْطَرَبَ اضْطِرَابًا شَدِيدًا، وَلَمْ يُتَابِعْهُ عَلَى ذَلِكَ أَحَدٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ الْبَتَّةَ.

وَالِيكَ تَفَاصِيلَ اضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ فِيهَا، فَإِنَّهُ قَدْ أَقْحَمَ أَنَاثًا فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيفِهِ:

(١) وَأَنْظُرْ: «الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٥ ص ٢٤٤)، وَ«تَهْذِيبُ الْكَمَالِ» لِلدُّوزِيِّ (ج ١٧ ص ١٧٠)، وَ«الْكَامِلُ فِي ضَعْفِ الرَّجَالِ» لِابْنِ عَدِيِّ (ج ٥ ص ٣٠)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٦ ص ١٧٦)، وَ«تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص ٥٨٢)، وَ«الْمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ٣٨١)، وَ«مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٨٩)، وَ«الثَّقَاتُ» لِابْنِ جِبَّانَ (ج ٨ ص ٣٧٥)، وَ«الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُوكِينَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٢ ص ٩٦).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٤٣٦)، وَ«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج ٤ ص ٢٩٣).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٢٢٤).

\* فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ مَرَّةً ثَانِيَةً: فَقَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ يَعْنِي عَمَّهُ، قَالَ: ثنا أَبِي، قَالَ: ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، قَالَ عَطَاءٌ فِي حَدِيثِهِ: وَسُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] قَالَ: (يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرُ مُنْكَرٍ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٧)

قُلْتُ: وَهَذَا كَسَابِقِهِ شَدِيدُ النِّكَارَةِ، لَا يُعْتَصَدُ بِهِ، وَلَا يُلْتَقَتُ إِلَيْهِ، فَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيكِ، وَأَبُوهُ، الثَّلَاثَةُ مَطْعُونٌ فِيهِمْ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يَضْبُطُوا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، وَلَمْ يُتَابِعْهُ أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ: الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِمْ: عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ أَقْحَمُوا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهِ؛ غَيْرَ: كَيْثُ. وَذَلِكَ: بِسَبَبِ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ فِيهِ؛ فَأَمَّا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ: تَغَيَّرَ حِفْظُهُ وَاخْتَلَطَ<sup>(١)</sup>، وَكَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ<sup>(٢)</sup>، وَأَمَّا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ فَضَعِيفٌ رَافِضِيٌّ<sup>(٣)</sup>، وَأَيْضًا فِيهِ: عِلَّةٌ مُخَالَفَتِهِ لِلثَّابِتِ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ

(١) انظر: «المختلطين» للعلائي (ص ٨٢)، و«الكواكب النيرات» لابن الكيال (ص ٣١٩)، و«اختلاط الرواة الثقات» لابن سعيد (ص ١٢٥)، و«هدى الساري» لابن حجر (ص ٤٢٥)، و«تقريب التهذيب» له (ج ٢ ص ٢٢)، و«تهذيب التهذيب» له أيضًا (ج ٧ ص ٢٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (ج ٦ ص ١١٠)، و«ديوان الضعفاء» له (ص ٢٧٥)، و«شرح العليل الصغير» لابن رجب (ج ٢ ص ٧٣٤).

(٢) وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ٨١٨).

(٣) وانظر: «تقريب التهذيب» لابن حجر (ص ١٩٢).

الآية بِ«الشَّفَاعَةِ»، فَلَا يُفْرَحُ بِهِذِهِ الْأَسَانِيدِ الْمُخْتَلِطَةِ وَالْمُضْطَرِبَةِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ.<sup>(١)</sup>

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ مَرَّةً ثَالِثَةً فَقَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَانِيٍّ، وَطَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكِ النَّخَعِيُّ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩] قَالَ: يُقْعِدُهُ عَلَى الْعَرْشِ).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٨).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ، وَهُوَ مُظْلِمٌ الْإِسْنَادِ، فَهُوَ مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ وَاضْطِرَابِهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنِ أَبُو مَالِكِ النَّخَعِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ<sup>(٣)</sup>، فَلَا يُلْتَمَتُ لِهَذَا الْإِسْنَادِ بِمَرَّةٍ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي

الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ١١٩٩).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الْوَابِشِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ، قَالَا: ثنا ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: ثنا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٢٩٩).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا كَسَوَابِقِهِ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ جِدًّا، لِاضْطِرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ فِيهِ، وَتَخْلِيطِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ أَفْحَمَ لِأَنَاسٍ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِطِهِ.

وَفِيهِ كَذَلِكَ: ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ: اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرِكَ<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَهُوَ إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ.

(١) وَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: «دَاوُدُ بْنُ عُلبَةَ»، وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَلَعَلَّهُ مَا أَثْبَتَنَاهُ «ذَوَادُ بْنُ عُلبَةَ»؛ حَيْثُ يُذَكَّرُ فَيَمُنُّ بِرُوي عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَيًّا يَكُنْ هُوَ؛ فَلَا يُسْعَفُ الْإِسْنَادَ.

وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣)، وَ«الضُّعْفَاءَ الْكَبِيرَ» لِلْعَقِيلِيِّ (ج ٢ ص ٤٨)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٣ ص ٥١)، وَ«الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ٣ ص ٤٥٢)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جِبَانَ (ج ١ ص ٢٩٦).

(٢) وَأَنْظُرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِيَّ فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

(٣) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٣١٣).

(٤) وَأَنْظُرُ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ أَيْضًا فَقَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَزَّازِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ، قَالُوا: ثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٠)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «الْوَفَا بِفَضَائِلِ الْمُصْطَفَى» (ج ٤ ص ٤١٦).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ سَاقِطٌ، لِأَضْرَابِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ فِي أَسَانِيدِ هَذَا الْأَثَرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَقْحَمَ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ هَوْلَاءِ الرَّجَالِ وَكَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنْ تَخَالِيطِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ.

فَالْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ: صَدُوقٌ رَبَّمَا وَهَمٌ<sup>(٢)</sup>، وَكَيْسَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِيهِ أَيْضًا: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورُونَ: لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِمْ: مُحَمَّدُ بْنُ رَبَاحٍ الْأَشْجَعِيُّ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ الْخَزَّازِ: مِنْ أَجْلَادِ الشَّيْعَةِ لَهُ مَنَاقِيرٌ<sup>(٤)</sup>، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الثَّقَفِيِّ: مَجْهُولٌ أَيْضًا، لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً، فَلَا عِبْرَةَ بِهِ الْبَتَّةُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُعْنَى فِي الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٩٤٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨١٨).

(٤) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ١ ص ١٨٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١ ص ٣٥٧).

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: ثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.  
أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠١).

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا إِسْنَادٌ تَالِفٌ جِدًّا، كَمَا تَرَى فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ اضْطِرَابَ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ وَتَخْلِيطَهُ، وَهُوَ ضَعِيفٌ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ<sup>(١)</sup>.  
وَكَذَلِكَ فِيهِ: لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتُرِكَ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ تَفَرَّدَ وَخَالَفَ بِهَذَا التَّفْسِيرِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا: الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ:  
الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ سَلَمِ الْهَمْدَانِيِّ، فَهُوَ مِنَ الْعَاشِرَةِ، يَرْوِي عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي، فَهُوَ فِي طَبَقَةِ شَيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ سَلَمِ الْهَمْدَانِيِّ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ<sup>(٣)</sup>، وَقَوْلُهُ: «صَدُوقٌ»؛ أَيُّ: فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.

(١) وَأَنْظُرْ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٦ ص ٨٠)، وَ«تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لَهُ (ج ٦ ص ٦٠٤)، وَ«الْمُغْنِي فِي

الضُّعْفَاءِ» لَهُ أَيْضًا (ج ٢ ص ٥٥٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٤).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٨١٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص ٢٣٤)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٢ ص ٢٢٣).

وَفِيهِ أَيْضًا: جَعْفَرُ بْنُ زِيَادٍ الْأَحْمَرُ وَهُوَ صَدُوقٌ يَتَشَبَّعُ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ أَقْحَمَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ: هُوَ لِأَيِّ الرَّجَالِ فِي هَذِهِ الْأَسَانِيدِ وَلَيْسَ لَهُمْ مَدْخَلٌ فِيهَا، فَلَا يُعْتَدُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ الْبَتَّةَ.

\* وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي قُرَاتُ بْنُ مَحْبُوبِ السَّكُونِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَرَّازِ، وَعَطِيَّةُ بْنُ أَسْبَاطِ الشَّوْذَرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ، وَعَيْرُهُمْ، قَالُوا: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، قَالَ: ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٢).

قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ أَصْلُ إِسْنَادِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ، فَقَدْ أَعَادَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُنْكَرُ الْإِسْنَادِ، وَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَلَى مُجَاهِدٍ، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ بِحَالٍ، وَلَهُ أَرْبَعُ عِلَلٍ:

الْأُولَى: لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، اخْتَلَطَ جِدًّا، وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ.<sup>(٢)</sup>

الثَّانِيَةُ: مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ بِنِ غَزْوَانَ الضَّبِّيِّ، يَهُمُّ، وَيُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ.<sup>(٣)</sup>

(١) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ١٩٩)، وَ«تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ» لَهْ (ج ٢ ص ٧٩)، وَ«مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج ٢ ص ١٣٣)، وَ«الْكَامِلَ فِي ضَعْفَاءِ الرَّجَالِ» لِابْنِ عَدِيٍّ (ج ٢ ص ٣٧٤)، وَ«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ جَبَّانَ (ج ١ ص ٢١٣).

(٢) وَأَنْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ» لِابْنِ حَجَرَ (ص ٨١٨).

(٣) وَأَنْظُرْ: «الْخِلَافِيَّاتِ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧)، وَ «شَرَحَ الْعِلَلِ الصَّغِيرِ» لِابْنِ رَجَبٍ (ج ٢ ص ٦٣٣)، وَ «التَّمْهِيدَ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (ج ٨ ص ٨٧)، وَ «السُّنَنَ» لِلتِّرْمِذِيِّ (ج ١ ص ٨٣)، وَ «تَارِيخَ أَسْمَاءِ الثَّقَاتِ» لِابْنِ سَاهِينَ (ص ٢٩٢)، وَ «عِلَلِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج ١ ص ١٠١).

الثَّالِثَةُ: الْمَخَالَفَةُ لِمَا ثَبَتَ عَنْ مُجَاهِدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ «الشَّفَاعَةُ»، وَلَوْ كَانَ لَهَا مَعْنَى آخَرَ لَبَيَّنَهُ، فَيَعْتَمِدُ هَذَا التَّفْسِيرُ لِمُجَاهِدٍ، وَمَا خَالَفَ ذَلِكَ فَلَا يُقْبَلُ لِضَعْفِ إِسْنَادِهِ.

الرَّابِعَةُ: تَفَرَّدَ لَيْثٌ بِهَذَا التَّفْسِيرِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَمْ يُتَابِعْ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَافِقْ تَفْسِيرَ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، بَلْ إِنَّ الثَّابِتَ عَنْ مُجَاهِدٍ خِلَافُهُ جَاءَ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ اثْنَيْنِ مِنْ تَلَامِيذِهِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِتَفْسِيرِ شَيْخِهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِأَنَّ الْمُرَادَ «الشَّفَاعَةُ» كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَلَا يُعْتَدُّ بِتَفَرُّدِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ مَعَ مَخَالَفَتِهِ لِمَنْ هُمْ أَوْثَقُ مِنْهُ مِنْ تَلَامِيذِ مُجَاهِدٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْصِيلُ هَذِهِ الْعِلَلِ.

الْخُلَاصَةُ: أَنَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ رحمته الله لَا يَثْبُتُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الإسراء: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ وَكَمَا تَرَى فَإِنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الطُّرُقِ وَالْمُتَابِعَاتِ وَاهِيَةٌ جِدًّا، لَا تَزِيدُ بَعْضُهَا بَعْضًا إِلَّا وَهْنًا وَاعْتِلَالًا، وَلِذَلِكَ مَنْ ضَعَّفَ هَذِهِ الْأَثَارَ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، لَا عَنْ هَوًى، وَلَا عَنْ طَرِيقِ الْعَقْلِ، فَهَذَا لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْهِ، وَبِذَلِكَ لَا يُقْبَلُ فِي هَذَا الْمَقَامِ إِلَّا مَا ثَبَتَ بِالْكِتَابِ، أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ آثَارِ الصَّحَابَةِ، وَسَلَفِ الْأُمَّةِ، وَلِلْعِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ لِلآيَةِ تَفْسِيرَيْنِ لِمَعْنَى «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»؛ وَلَا يُبَيِّنُهُ مُجَاهِدٌ رحمته الله فِي حِينِهِ، وَكَذَلِكَ مَنْ وَرَدَ عَنْهُمْ تَفْسِيرُ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ» بِأَنَّهُ: «الشَّفَاعَةُ»، مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا إِلَّا تَفْسِيرًا وَاحِدًا، وَلَوْ أَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ تَفْسِيرًا آخَرَ لَبَيَّنُوهُ فِي حِينِهِ، وَلِذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّ الْجَمَاعَ قَائِمٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّفْسِيرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ بِأَنَّهُ قَالَ: «الْمَقَامِ الْمَحْمُودُ»؛ هُوَ: «جُلُوسُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، وَالَّذِي لَمْ يَثْبُتْ بِهِ دَلِيلٌ،

وَمَا وَرَدَ كُلُّهُ مَعْلُولٌ لَا يُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ بِالنَّصِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَثَبَتَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانُ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ، كَمَا تَقَدَّمَتِ النُّقُولُ عَنْهُمْ، وَأَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ الْمَرْوِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ لِيُضَعَّفَ إِسْنَادُهُ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِعُلُوِّ اللَّهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَأَنَّ الرَّحْمَنَ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى؛ وَيُثَبِّتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَثَبَتْهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْعَرْشُ: هُوَ سَرِيرٌ ذُو قَوَائِمٍ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ، خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ أَعْلَى الْمَخْلُوقَاتِ، وَسَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِأَوْصَافٍ عَدِيدَةٍ لِلْعَرْشِ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ ذُو قَوَائِمٍ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَحْمِلُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُسْتَوٍ عَلَيْهِ كَمَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ سَرِيرٌ حَقِيقَةٌ، وَإِنْ كُنَّا نَجْهَلُ كَيْفِيَّتَهُ.<sup>(٣)</sup>

\* وَلِذَلِكَ: قَالَ الْحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي بَيَانِ سَبَبِ شِدَّةِ الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَدَّ أَثَرَ مُجَاهِدٍ هَذَا، كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢١٤)؛ حَيْثُ قَالَ: «مَا زَالَ النَّاسُ يُحَدِّثُونَ بِهِذَا، يُرِيدُونَ مُغَايَظَةَ الْجَهْمِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَى

(١) وَأَنْظُرْ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللَّهُ (ص ٢١٣).  
 (٢) وَأَنْظُرْ: «الْبَدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ١ ص ١٢)، وَ«الْعُلُوُّ» لِلدَّهَبِيِّ (ص ٥٧)، وَ«الْإِخْتِلَافُ فِي اللَّفْظِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ (ص ٢٤٠)، وَ«الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ج ٢ ص ٢٧٢)، وَ«الْإِعْتِقَادُ» لَهُ (ص ١١٢)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرَ (ج ١٣ ص ٤٠٥)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ص ٣١٠)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٥ ص ١٥١)، وَ«الرَّدُّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» لِلدَّارِمِيِّ (ص ١٢)، وَ«شَرْحُ الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ» لِابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ١٤٠ و ٣١٧)، وَ«الْقَوْلُ الْمُفِيدُ» لَهُ (ج ٢ ص ٥٣٦).

(٣) وَأَنْظُرْ: «نَثْرُ وَرُودِ الْأَفْرَاحِ بِشَرْحِ نَيْلِ الْفَلَاحِ» لِلشَّيْخَةِ أُمِّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَثَرِيَّةِ حَفِظَهَا اللَّهُ (ص ٢١٣).

الْعَرْشِ شَيْئًا»، وَقَالَ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ كَمَا نَقَلَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ١ ص ٢٣٦): «عَلِمْنَا أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ تُنْكِرُهُ مِنْ جِهَةِ: إِثْبَاتِ الْعَرْشِ، فَإِنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، وَيَقُولُونَ: الْعَرْشُ عَظْمَةٌ، مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يُنْكِرُوا مِنْهُ فَضِيلَةَ النَّبِيِّ ﷺ».

\* فَأَهْلُ السُّنَّةِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا الْأَثَرِ لِضَعْفِهِ، مَعَ ذَلِكَ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُ أَهْلُ السُّنَّةِ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَّةِ، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرَهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَلَكِنْ عِنْدَهُمْ: مَا لَمْ يَثْبُتْ إِسْنَادُهُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَلَا يُقْبَلُ<sup>(١)</sup>، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

الشَّاهِدُ الثَّلَاثُ: مَا يُرَوَى عَنِ الْمَكِّيِّينَ؛ مِنْهُمْ: عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ:

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمَكِّيُّونَ ذَكَرَ مِنْهُمْ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: (أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْضَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَضَبًا

(١) قُلْتُ: وَلِذَلِكَ صَرَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ: سَيْفِ السُّدُوسِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ «إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى كُرْسِيِّ الرَّبِّ، بَيْنَ يَدَيْ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِمَّا اشْتَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى مَنْ رَدَّهُ، وَأَتَهُمُوهُ، لِذَاتِ الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الْجَهْمِيَّةَ يَرُدُّونَهُ مِنْ بَابِ أَنَّهُمْ يُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَى الْعَرْشِ شَيْئًا، وَيُنْكِرُونَ أَمْرَ الْعَرْشِ، فَلَا يُقَالُ فِي الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ ذَلِكَ، وَلَا غَيْرِهِ مِنْ أُمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ أَعْرَضُوا عَنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لِضَعْفِهَا.

وَأَنْظَرُ: كَلَامَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ رَدَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ: فِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْخَلَّالِ (ج ١

لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ، فَيَقُومُ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَيُنْبِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، قَالَ: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: اذْنُهُ، قَالَ: ثُمَّ يَغْضَبُ فَيَقُومُ نَبِيْنَا، فَيُنْبِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ لَهُ أَهْلٌ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْنُهُ، فَلَا يَزَالُ يَقُولُ لَهُ: اذْنُهُ، حَتَّى يُقْعِدَهُ عَلَى الْعَرْشِ، قَالَ: وَجِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ، فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذَا يَعْنِي جِبْرِيلَ جَاءَنِي بِرَسَالَاتِكَ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: صَدَقَ).

أَثَرُ مَوْضُوعٍ

قُلْتُ: وَهَذَا إِسْنَادُهُ مُرْسَلٌ مَوْضُوعٌ، فِيهِ غَالِبُ بِنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْعُقَيْلِيِّ: مَتْرُوكٌ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، فَلَا يُنْظَرُ لَهُ الْبِتَّةَ.

وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٨٤).

نَاهِيكَ: أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنِ الثَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ الْحَفَاطِ، وَاعْتَمَدَهُ الشَّيْخَانِ فِي

«صَحِيحَيْهِمَا»، مُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ، وَدُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ

مِمَّ ذَلِكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ

وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصْرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ وَلَا

يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟

فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ أَبُو

الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى

رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ

(١) وَأَنْظَرُ: «مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ» لِلدَّهَبِيِّ (ج ٥ ص ٣٩٩)، وَ«لِسَانَ الْمِيزَانِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٦ ص ٢٩٩).

(٢) وَأَنْظَرُ: «تَبَيَّنَ الْعَجَبُ بِمَا وَرَدَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ» لِابْنِ رَجَبٍ (ص ٤٦).

الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ  
فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ:  
يَا نُوحُ، إِنَّكَ أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، وَقَدْ سَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا  
إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ  
يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتَهَا عَلَى قَوْمِي،  
نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: يَا  
إِبْرَاهِيمُ أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ  
فِيهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ  
مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ كُنْتُ كَذَبْتُ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا  
إِلَى مُوسَى فَيَأْتُونَ، مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ  
وَبِكَلَامِهِ عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ  
غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ  
أُؤْمَرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فَيَأْتُونَ  
عِيسَى، فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَكَلَّمَتِ  
النَّاسَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ فَيَقُولُ عِيسَى: إِنَّ  
رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ  
ذَنْبًا، نَفْسِي نَفْسِي نَفْسِي اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا فَيَقُولُونَ: يَا  
مُحَمَّدُ أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتِمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،  
اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ، فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا

لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَيَّ أَحَدٌ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلِّ نِعْمَتَهُ، وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقُولُ: أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ، كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَحَمِيرَ - أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى).

### حَدِيثٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٣٤٠)، وَ(٤٧١٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»

(١٩٤).

### الشَّاهِدُ الرَّابِعُ: الْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

قُلْتُ: وَمَا يُرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِتَفْسِيرِ الْآيَةِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْأَسْرَاءُ: ٧٩]؛ بَأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَكُلُّهَا: مَوْضُوعَةٌ، لَا يَحِلُّ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا، بَاطِلَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا؛ قَالَ ذَلِكَ الْأَيْمَةُ الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمْ: ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَأَبُو بَكْرِ النَّجَّادِ، وَابْنُ صَاعِدٍ، وَأَبُو بَكْرِ الْبَاغِنْدِيُّ، وَأَبُو إِسْحَاقَ بْنِ جَابِرٍ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، وَأَبُو عَلِيٍّ بْنِ خَيْرَانَ، وَأَبُو جَعْفَرٍ بْنِ الْوَكِيلِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ بْنِ سَلَمَةَ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَاللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ، وَغَيْرُهُمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ التَّفَاسِيرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ يَرْفَعُونَهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ بَأَنَّهُ يُفَسِّرُ الْآيَةَ بِذَلِكَ؛ مِنْهُمْ: أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَمْرٍ، وَعَمْرُ بْنُ

الْخَطَابِ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَرُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ ﷺ؛ وَكُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ لَا أَصْلَ لَهَا، فَلَا نَحْتَاجُ لِذِكْرِهَا وَبَيَانِ عِلَلِهَا وَهَذِهِ حَالُهَا.

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩٠): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ بْنَ صَاعِدٍ، عَنْ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُقْعِدُنِي عَلَى الْعَرْشِ»، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ قَالَ: «يُقْعِدُنِي مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَحَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، لَا أَصْلَ لَهُ.

\* وَأَمَّا حَدِيثُ: عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ مُحَمَّدَ سَيِّدٍ وَلَدَ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ قرَأَ: «عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا» [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ فَمَنْ زَادَ غَيْرَ هَذَا: فَقَدْ أَبْطَلَ.

\* وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرٍ الْبَاغِنْدِيَّ فَقَالَ: كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ بَاطِلَةٌ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، غَيْرَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ.<sup>(١)</sup>

\* وَسَأَلْتُ أَبَا إِسْحَاقَ بْنَ جَابِرٍ، وَأَبَا الْعَبَّاسِ بْنَ سُرَيْجٍ، وَأَبَا عَلِيٍّ بْنَ خَيْرَانَ، وَأَبَا جَعْفَرَ بْنَ الْوَكِيلِ، وَأَبَا الطَّيِّبِ بْنَ سَلَمَةَ؛ وَكُلُّ كَتَبَ بِيَدِهِ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لَا أَصْلَ لَهَا، إِلَّا مَا رَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ. اهـ.

(١) يَعْنِي: فِي الشُّهُرَةِ، أَنَّهُ مَعْرُوفٌ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ: الصَّحَّةُ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ: مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكُذْبَ وَالْأَبْطِيلَ، وَمَنْ تَعَمَّدَ رِوَايَةَ الْكُذْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ دَاخِلًا فِي وَعِيدِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيْنَا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ وَلَا يَسْعُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ أَنْ يَدَّعَى مَنْ يَرَوِي مِثْلَ هَذَا الْكُذْبِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صُرَاحًا أَنْ يُقِيمَ بِلَدِّ الْإِسْلَامِ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ» (ص ٤٩١): (قَالَ أَبُو بَكْرٍ النَّجَّادُ: وَكُلُّ مَنْ كَتَبَ إِلَيَّ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَيَّ هَذَا الشَّرْحَ، قَالَ: وَالَّذِي أَقُولُ فِيْمَنْ رَوَى هَذِهِ الْأَحَادِيثَ: إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ مَصْدَرَهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الْعِلْمِ؛ فَإِذَا عَرَفُوهُ، وَوَقَفُوهُ عَلَيَّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ فِيهَا: لَزِمَهُ إِنْكَارُهَا، فَمَنْ حَدَّثَ بِهَا بَعْدَ إِنْكَارِ الْعُلَمَاءِ؛ دَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»). اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «درء تعارض العقل والنقل» (ج ٥ ص ٢٣٧): (وَقَدْ صَنَّفَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى كِتَابَهُ فِي «إِبْطَالِ التَّأْوِيلِ» رَدًّا لِكِتَابِ ابْنِ فُورْكَ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ أَسْنَدَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَذَكَرَ مَنْ رَوَاهَا، فَفِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ؛ كَحَدِيثِ: الرُّؤْيَا عِيَانًا لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ، وَنَحْوِهِ.

\* وَفِيهَا أَشْيَاءٌ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ رَوَاهَا بَعْضُ النَّاسِ مَرْفُوعَةً، كَحَدِيثِ: «قُعُودِ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، رَوَاهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ مَرْفُوعَةٍ، وَهِيَ كُلُّهَا مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ أَنَّهُ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ، وَكَانَ السَّلَفُ وَالْأَئِمَّةُ يَرُؤُونَهُ وَلَا يُنْكِرُونَهُ، وَيَتَلَقَّوْنَهُ بِالْقَبُولِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُقَالُ إِلَّا تَوْقِيفًا، لَكِنْ

لَا بُدَّ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَ مَا ثَبَتَ مِنَ أَلْفَاظِ الرَّسُولِ، وَمَا ثَبَتَ مِنْ كَلَامٍ غَيْرِهِ، سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْمَقْبُولِ أَوْ الْمَرْدُودِ).

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٣١): (وَيُرَوَّى مَرْفُوعًا وَهُوَ بَاطِلٌ).

وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ فِي «الْعُلُوقِ» (ص ١٧٠): (فَأَمَّا فَضِيَّةُ فُعُودِ نَبِيِّنَا عَلَى الْعَرْشِ

فَلَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ).

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ

الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٠٨): (وَلَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ فِي نَصِّ حَدِيثٍ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ الدَّمَشْقِيُّ فِي «جَامِعِ الْأَثَارِ فِي السِّيَرِ وَمَوْلِدِ

الْمُخْتَارِ» (ج ٣ ص ٢٢٢): (وَقَدْ جَاءَ مَرْفُوعًا، وَهُوَ بَاطِلٌ).<sup>(١)</sup>

وَقَدْ سَأَلَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ فِي الْفَتَوَى رَقْمَ (١٩٣٤٦):

هَلْ تَتَفَضَّلُونَ بِإِيرَادِ الْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَى «إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؟

فَأَجَابَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ: (لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا

الْأَمْرِ شَيْءٌ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ فِيمَا نَعْلَمُ، وَأَمَّا الْأَثَرُ الْمَرْوِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَهُوَ: أَثَرٌ

مُنْكَرٌ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ. وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ، وَصَلَّى

اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ

عُضُوءٌ... عُضُوءٌ... عُضُوءٌ... نَائِبُ الرَّئِيسِ... الرَّئِيسُ

(١) وَأَنْظَرِ: «السَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ (ج ٢ ص ٢٥٥).

بَكَرٌ أَبُو زَيْدٍ.. صَالِحُ الْفُوزَانَ.. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غُدْيَانَ.. عَبْدُ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ..

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ

\* الْخُلَاصَةُ: أَنَّ الثَّابِتَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ بِأَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَا رُوِيَ بِأَنَّهُ: «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَلَا يَثْبُتُ الْبُتَّةَ، بَلْ وَرَدَ فِي السُّنَنِ، وَبِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ: عَلَى أَنَّهُ مَقَامُ الشَّفَاعَةِ، وَأَمَّا مَسْأَلُهُ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْكَرُوا وَتَشَدَّدُوا عَلَى مَنْ رَدَّ الرَّوَايَاتِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ فِيمَا وَرَدَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ وَاهِيَةٍ؛ بِأَنَّهُ «يُقْعَدُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»؛ فَإِنَّ جَمَاعَةً أَيْضًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَدْ ضَعَّفُوهُ مِنْ قَبْلِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَلَمْ يَقْبَلُوهُ، وَهُمْ أئِمَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، وَمِمَّنْ هُمْ عَلَى مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَنِ وَالْجَمَاعَةِ، وَفِي عَقِيدَتِهِمْ يُثْبِتُونَ عُلُوَّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَرْشِهِ، وَيُثْبِتُونَ الْعَرْشَ؛ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّنَنِ، وَيُثْبِتُونَ أَنَّ الْعَرْشَ مَخْلُوقٌ عَظِيمٌ اسْتَوَى عَلَيْهِ الرَّحْمَنُ، وَلَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ؛ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُ ذَلِكَ، وَمُعْتَقَدُهُمْ فِي ذَلِكَ هُوَ مُعْتَقَدُ سَلَفِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَقَدْ صَرَّحَ هَؤُلَاءِ الْأئِمَّةُ بِضَعْفِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ الْوَارِدَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ بِ«إِقْعَادِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ»، وَمِنْهُمْ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَلِلَّذَلِكَ أَعْرَضَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عِنْدَ هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، أَوْ ذَكَرَ الْإِخْتِلَافَ فِي التَّفْسِيرِ عَلَيْهَا، وَأَخَذَ بِذِكْرِ الْأَدِلَّةِ الثَّابِتَةِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ عَلَى أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ» هُوَ: «مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي

«صَحِيحِهِ»، وَأَيْضًا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَالْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»، وَالْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي «التَّوْحِيدِ»، وَالْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ فِي «تَفْسِيرِهِ»؛ فَأَثْبَتُوا أَنَّ «الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ»؛ هُوَ: «مَقَامُ الشَّفَاعَةِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ تَفَاسِيرٍ مُخَالَفَةٍ لِهَذَا التَّفْسِيرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِهَا عِنْدَهُمْ، وَأَثْبَتُوا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا ثَبَتَ أَيْضًا بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْمُعْتَبَرُ، وَعَلَيْهِ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَلِلذَلِكَ: فَالْخِلَافُ فِيْمَنْ بَعْدَهُمْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ الصَّوَابَ، وَمَا خَالَفَهُ فَلَا يُقْبَلُ، فَهَوْلَاءِ ثُلَّةٌ مِنَ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، صَرَّحُوا بِالصَّوَابِ فِي تَفْسِيرِ «الْمَقَامِ الْمَحْمُودِ»، وَأَعْرَضُوا عَمَّا سِوَاهُ لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُعَاصِرِينَ؛ مِنْهُمْ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْإِمَامُ السَّفَّارِيُّ، وَالْإِمَامُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بَازٍ، وَالْإِمَامُ الْأَلْبَانِيُّ، وَعُلَمَاءُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْإِتِمَامِ وَالْإِنْتِهَاءِ، كَمَا دَعَوَانَاهُ التَّيْسِيرَ وَالْعَوْنَ فِي الْإِبْتِدَاءِ.

هَذَا آخِرُ مَا وَفَّقَنِي اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ، سَائِلًا رَبِّي جَلَّ وَعَلَا أَنْ يَكْتُبَ لِي بِهِ أَجْرًا، وَيَحُطَّ عَنِّي فِيهِ وَزْرًا، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِي عِنْدَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُخْرًا... وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ

العَالَمِينَ

## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصفحة
(١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى إِشَارَةِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى أَنَّ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، وَهُوَ الشَّفَاعَةُ الْكُبْرَى لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ تَعَالَى.....	٥
(٢)	فَتَوَى اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةَ لِلْبَحْثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْإِفْتَاءِ بِرِئَاسَةِ الْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي عَدَمِ ثُبُوتِ أَثَرِ مُجَاهِدٍ فِي قُعودِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْعَرْشِ.....	٩
(٣)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى نَكَارَةِ تَفْسِيرِ: قَوْلِهِ تَعَالَى: (عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا) [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]؛ أَنَّهُ: قُعودِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.....	١٠

